

مدرس المادة

الأستاذ أحمد فارس إدريس الحياني

كلية الحقوق - جامعة الموصل

جامعة الموصل

كلية العلوم / قسم الفيزياء

المرحلة الأولى - G1

صُوْنَ عَنْ حَشْمٍ

حِكْمَةُ الْإِنْسَانِ وَالْعُرْبِيَّاتُ الْعَاصِمَةُ

محاضرات المرحلة الأولى

كلية العلوم - قسم الفيزياء

للحاصم الأكاديمي

٢٠١٩ / ٢٠٢٠

الקורס الأول

المقدمة

حقوق الإنسان والحریات العامة

يحتل موضوع حقوق الإنسان والحریات العامة حيزاً كبيراً وواسعاً من الدراسات القانونية والسياسية والاجتماعية، وتعد حقوق الإنسان من المواضيع المهمة والبارزة التي تتناولها أبحاث القانونيين ورسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه في القانون عامه وخاصه . أن كان وضع أو حالة يليق بالإنسان ويجد فيه إنسانيته من جميع النواحي لا يحتاج إلى اعتراف أو قرار به من قبل أحد، بل يلزم أن نسلم بأن كل ما يكرم الإنسان يجعله سيد المخلوقات وخليفة الله على الأرض ، يعد بداعه لا تحتاج إلى أقامة البرهان عليها ، فيفيد ذلك كله بأن حقوق الإنسان أمر ثابت ولا يمكن لنكرانها من حيث وجودها بوجود الإنسان نفسه ^(١).

أن حقوق الإنسان هي الضوابط والمعايير والاحتياجات الأساسية التي لا يمكن للبشر العيش حياة طبيعية كريمة بدونها، وتعتبر حقوق الإنسان أساس العدالة، والأمان على وجه الأرض، كما أن تلبيتها تساهم في تنمية المجتمعات البشرية ونهاوضها، بل هي أساس لكل أشكال الحياة وتعزز حقوق الإنسان أيضاً أنها كل الحقوق اللازمة لجعل الإنسان يشعر بإنسانيته الطبيعية التي خلق عليها، وهي شاملة وجامحة لكل نواحي حياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ^(٢) . ولحقوق الإنسان أنواع يمكن تقسيمها من حيث الأهمية إلى حقوق أساسية وهي الحقوق الضرورية لاستمرار حياة الإنسان والتي يحصل عليها بصفته إنساناً، وتميز بأنها من الركائز التي لا يمكن مسُّها وتجاوزها أو مخالفتها، ويُشكل تأمينها شرطاً مسبقاً وأساسياً لتحقيق بقية حقوق الإنسان الأخرى والتمتع بها ، ومن الأمثلة على الحقوق الأساسية حق الحرية والحياة ^(٣) ، حقوق غير أساسية وهي الحقوق المتبقية المرتبطة برفاهية الإنسان وسعادته، أي الكماليات، التي تؤمن للإنسان عيشاً أفضل بقدر كافٍ من الكرامة ، ومن الأمثلة

(١) د. جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة ، ط، ١،

منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٩، ص ١١.

(٢) د. أدم عبدالجبار عبد الله بيدار ، حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،

٢٠٠٩ ، ص ٢١.

عليها حرية التعبير والرأي ، وحرية التملك ، وحرية إنشاء الجمعيات ، وكذلك تصنف حقوق الإنسان من حرية المستفيدين منها حقوق فردية ، هي حقوق يتمتع الفرد بها ضد التدخل غير المشروع والتعس في من قبل الدولة .
كما أنها حقوق تتحقق للفرد بذاته ، ومن الأمثلة على هذه الحقوق حق الحياة وعدم التعرض للتعذيب ، وحق القراءة
وحق التعليم ، وحق العمل ، وحق الانتماء ^(٢) والحقوق الجماعية هي الحقوق التي يمكن لمجموعة الأفراد الحق في التصرف والعمل بها ، أي أنها لا تخص فرداً بذاته ^(٣) . وما يهمنا في دراستنا هذه هو تسلط الضوء على تعريف حقوق الإنسان وتميزها عن الحريات العامة وخصائصها التي تفرد بها والتي سوف نتناولها في المبحث الأول ،
وسوف ننطرق في المبحث الثاني إلى تطور مفهوم حقوق الإنسان في التاريخ البشري وأصناف حقوق الإنسان ومصادرها التي تستند عليها ونتناول في المبحث الثالث أهم الضمانات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة وأخيراً نتناول حقوق الإنسان الالكترونية في المبحث الرابع .

(٢) حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ،

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان

عليه سوف نتناول في هذا المبحث تعريف حقوق الإنسان وعناصرها وتميزها عن الحريات العامة في المطلب الأول ، ونستعرض في المطلب الثاني خصائص حقوق الإنسان ومصادرها التي تستند عليها.

المطلب الأول

تعريف حقوق الإنسان وتميزها عن الحريات العامة وخصائصها

كثر الحديث عن مفهوم حقوق الإنسان في السنوات الماضية وكان لها دوراً مهماً ، حيث أن هذا المفهوم يشير إلى البشر وما ينبغي أن يتمتعوا به لكونه أدمياً وينطبق عليه شرط الإنسان ولأنه محور الكون والخلق ولابد له أن يعيش مع غيره من بني جنسه بشكل مسالم لأنه كائن مدنى بطبيعته ويكتسب تلك الحقوق من الطبيعة وبدونها لا يكون مكرماً ، وهذه الحقوق ليست منحة ولا تمنح من قبل الدولة وقد تختلف عليها الانظمة والقوانين من مكان إلى آخر ، وإن هذه الحقوق تحتاج إلى تعريف وتحديد عناصره الرئيسية التي يقوم عليها وكذلك تميزه هذا عن غيرها من المفاهيم والتي تتشبّه لدى البعض ، عليه سوف نتناول في هذا المطلب تعريف مفهوم حقوق الإنسان في الفرع الأول ، ونستعرض في الفرع الثاني خصائص حقوق الإنسان التي تتفّرق بها ، وننطرق في الفرع الثالث تميز حقوق الإنسان عن الحريات العامة .

الفرع الأول

تعريف حقوق الإنسان

أن مفهوم حقوق الإنسان كما هو ظاهر في تركيبها اللغطي تدل مفهوم كلي ومركب ، وهو تركيب يتكون من الجمع بين مفهومين مخصوصين ، مفهوم حق بصيغة الجمع (حقوق) ، ومفهوم إنسان الذي ورد مفرداً (٤) ، عليه سنحدد ما المقصود بالحق في الفقرة الأولى ، ونحدّد مفهوم الإنسان في الفقرة الثانية ، وننـتناول تعريف مفهوم حقوق الإنسان في الفقرة الثالثة .

(٤) لسان عثمان أحمد علي ، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية - الخطاب الإسلامي ألمونياً ، رسالة ماجستير ، كلية

القانون - جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص ٧-٦

أولاً : تعريف الحق : لتحديد مفهوم الحق ، فقد عرف الباحثون الحق لغة ، ومن ثم عرفه أصطلاحاً ، والذي

ستتبّعه في تعريفنا كالتالي :-

A - تعريف الحق لغة :

جاء في معاجم اللغة عن معنى كلمة حق هي ((الحق نقيض الباطل ، وجمعه حقاً أي حقوق وحقائق ، وليس له بناءً أدنى عدداً ، وفي حديث التلبية : لبيك حقاً غير باطل وهو مصدر مؤكّد لغيره ، أي إنه أكدّ به ، بمعنى الزم طاعتك الذي دلّ عليه لبيك ، كما تقول : هذا عبدٌ هلا حقاً فتوكل به ، وتكرره لزيادة التأكيد ، وتبعدها مفعول له))^(١) ، وكذلك قال في قوله تعالى : ((بل تُقْدِّسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ))^(٢) ، وقوله تعالى : ((ولا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ)).

B - تعريف الحق أصطلاحاً :

اختصاص يقرّ به المشرع سلطته على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة^(٣) . أو هي مركز قانوني معين يخول صاحبه قيمةً ومزاياً قانونية محدودة يستأثر بها وتميّزه عن الآخرين وتحجّم القيم التي يستأثر بها صاحب الحق في قدرته على تسلیط على الشيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر أو هي الأمور الواجبة والثابتة لفرد والجماعة^(٤) .

ثانياً : تعريف الإنسان : لتعريف الإنسان يجب علينا أن ننطرق في الفقرة الأولى إلى التعريف اللغوي ، ومن ثم نستعرض التعريف الاصطلاحي للإنسان وكما يلي :-

(٥) ابن منظور ، لسان العرب ، ١٠/٤٩.

(٦) سورة البقرة : الآية (٤٢) .

ينظر : د. فتحي الدرني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ط١ ، دمشق ، ١٩٦٧ ، ص ١٨٤ ، نقلًا عن دهشتى^(٧)

صادق محمد ، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،

٢٠١٦ ، ص ١٥.

د. علي محمد صالح النباس ود. علي علیان محمد ، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها ،^(٨)

عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧.

- تعريف الإنسان لغةً : الإنسان في اللغة : اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى ، فيقال للرجل (إنسان) ، وللمرأة (إنسان)^(٤) . يعرف الإنسان لغوياً : إنسان^(٥) .

بـ- تعريف الإنسان أصطلاحاً : أن لفظ الإنسان يطلق على الأفراد البشرية ، بأختلاف أجناسهم وأثنياتهم وألوانهم ودياناتهم وطوائفهم ، والانسانية ما أختص به الإنسان وهي مرحلة متقدمة من حيث ارتقاء وسمو أخلاق البشر^(٦) . أما مفهوم الإنسان في القرآن الكريم كما ورد في قوله تعالى : (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ ساجِدِينَ)^(٧) فهو من قبضة من طين الأرض ، ونفحة من روح الله . إن خطاب القواعد القانونية يتوجه إلى الأشخاص دائمًا سواء كانوا طبيعيين أم معنويين أي أنهم يتمتعون بالحقوق ويتحملون الالتزامات ، لكن حقوق الإنسان لا يتمتع بها إلا الإنسان (الشخص الطبيعي) لأن حقوق السكن والحياة والحرية الشخصية والأمن والعمل والضمان الاجتماعي والصحي والرأي والتعبير والاعتقاد والتجمع والترشح والتصويت والانتخاب مرتبطة بالإنسان .

ثالثاً : تعريف حقوق الإنسان : يعتبر تعريف مفهوم حقوق الإنسان من التعريف الشائقه [نظراً لأن موضوعه واسع في مضمونه وخطير في أثاره ، وتتبع سنته من شموله على مجموعة كبيرة من الحقوق سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان والتي أقرتها الاتفاقيات والاعلانات الدولية والوطنية والإقليمية، وليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان ، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها ، منها: "حقوق الإنسان" ، "الحقوق الإنسانية" ، "حقوق الشخصية الإنسانية" ، ولكن أكثر المصطلحات شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، هو مصطلح "حقوق الإنسان"

١. اختلاف الباحثون في تعريفاتهم لحق الإنسان في الفقه العربي ، فنجد تعريف لحقوق الإنسان بأنها: " تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ، لمجرد كونه إنسان ، وهذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديناته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي ، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان

د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥ (٩).

(٨) خليل أحمد خليل ، معجم المصطلحات الفلسفية ، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص ١٠ (١٠).

.١٥٥

د. محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، مجلة حقوق الإنسان في الشريعة والقانون - التحديات والحلول (١١)

، ط١ ، جامعة الزرقاء ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧٦.

سورة ص : الآية (٧١-٧٢) (١٢)

الفقه المعرفي

حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها^(١). وعرف كذلك "الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"^(٢). ويعرف بصفة عامّة بأنها الحقوق المتصلة في طبيعتنا لا يتنسى بغیرها ان تعيش عيشه البشر فهي تفلتنا كامل امكانيات التنمية واستثمار ما ننعم به من صفات البشر وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز بأحترام وحماية الكرامة المتصلة في كل إنسان وقدره^(٣). هي حقوق كافة الأفراد بغض النظر عن الجنس، والعرق ، واللون ، واللغة ، والأصل، والوطن، والعمر ، والطبقة الاجتماعية، أو المعتقدات السياسية أو الدينية .

٢. تعريف حقوق الإنسان في الفقه الغربي : يعد مصطلح "حقوق الإنسان" مصطلح حديث نسبياً ، إذ يرجع تاريخه إلى القرن الثامن عشر في أوروبا الغربية ، فالمصطلح ظهر لأول مرة في النصوص الثورية للقرن الثامن عشر ، وهذه النصوص جاءت في شكل إعلانات والتي سوف نتناولها بالتفصيل في التطور التاريخي ، أما بالنسبة لوضع تعريف لمفهوم حقوق الإنسان في الفقه الغربي ، فقد طرحت تعريفات عديدة بغية تحديد هذا المصطلح ، فقد عرف الأمم المتحدة حقوق الإنسان تعريفاً موجزاً وشاملاً في نفس الوقت ، حين عرفت تلك الحقوق بأنها : " تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها ، والتي بدونها لا تستطيع العيش كبشر "^(٤).

الفرع الثاني

خصائص حقوق الإنسان

ينفرد مفهوم حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص التي تتصرف بالعمومية والشمولية والمجردة ، وكل خاصية من هذه الخصائص دور في إنفراد حقوق الإنسان بخصائص دائمة وفعالة على الصعيد الدولي والوطني بشكل يتناسب مع دوره الأيجابي الفعال الذي يتباين في معالجة القضايا المقدمة على الساحة التي تكون موضوع اهتمام

(١) د. عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي حقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ١٣.١٢

(٢) مفهوم حقوق الإنسان ، موقع الالكتروني متاح : <http://political-encyclopedia.org> (١٤)

(٣) د. صر حفصى فرجاتى ، ود. أم بلقاسم ، د. بدرا الدين محمد شبل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الغسان وحرياته (١٥)

الاساسية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٤١.

(٤) الواقع ، مجلة الأمم المتحدة ، العدد الأول ، السنة الرابعة عشر ، نيويورك ، أذار ١٩٩٣ ، ص ١٢ . نقلأً عن : د. وسام (١٦)

نعمت إبراهيم السعدي ، مصدر سابق ، ص ١٨٢.

الغالبية من الناس وتمس مصالحهم المشتركة ، وفي ضوء ما تقدم من تعريف لمفهوم حقوق الإنسان ، يمكن ان
منستخرج عدد من الخصائص العامة منها ما يأتي^(١٧) :

عرف حقوق سبعة + عدد فوائد

١. حقوق الإنسان متصلة : بمعنى لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر حقوق
الإنسان متصلة في كل فرد.

٢. حقوق الإنسان عالمية : أنها واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي
أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولدنا جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق حقوق
الإنسان عالمية وعالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية.

٣. حقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف : لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوق
الإنسان وإن لم تعرّف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين حقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

٤. حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة : سواء كانت حقوقاً مدنية وسياسية، مثل الحق في الحياة، وفي المساواة أمام
القانون وفي حرية التعبير؛ أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم؛ أو
حقوقاً جماعية مثل الحق في التنمية وفي تقرير المصير، فهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومتربطة ومترابطة ومتآزرة. ومن
شأن تحسين أحد الحقوق أن ييسر الارتفاع بالحقوق الأخرى. وبالمثل، فإن الحرمان من أحد الحقوق يؤثر بشكل
سلبي على الحقوق الأخرى.

٥. حقوق الإنسان لاتسقط بالتقادم : فقد درج العمل على النص في التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء على
استثناء الجرائم الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان وحربياته الأساسية من القاعدة العامة التي تقضي بأنقضاء
الدعوى بالتقادم^(١٨).

٦. حقوق الإنسان قابلة للتحديث والتطور: تتميز هذه الحقوق أنها مرنّة وقابلة للتحديث والتطوير حيث تتوقف على
درجة التطور العلمي والتكنولوجي في المجتمعات ، وذلك من خلال إضافة العديد من الحقوق الإنسانية إلى زمرة حقوق
الإنسان مثل حق الإنسان في بيئة نظيفة فهذه تدرج على رأس حقوق الإنسان^(١٩).

(١٧) د. محمد يونس الصانع، الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل ٢٠١٢، ص ١٧.
٤٠-٣٨

(١٨) متاح PDF نسرين محمد عبده حسونة ، حقوق الإنسان - المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر ، بحث منشور (١٨)

تاریخ الزيارة ٢٠١٩/١/١٠ . على الموقع الالكتروني : <https://www.alukah.net/library/0/82711/>

(١٩) د. محمد يونس الصانع ، مصدر سابق ، ص ٤٠.

٧. حماية الإنسان : تُعد حقوق الإنسان حق لجميع الأشخاص، سواء كانوا يتعرضون للقمع وسوء المعاملة أم لا، حيث توفر لهم الحماية في مختلف مجالات الحياة اليومية، وتتضمن لهم كل من الحقوق الآتية: الحق في التعبير عن آرائهم الخاصة، الحق في التعليم، الحق في امتلاك حياة خاصة وتكونين عائلة، الحق في عدم التعرض لسوء المعاملة أو المعاقبة دون عمل شيء يستحق العقاب .

٨. المساواة بين الجميع : تشير حقوق الإنسان إلى سلسلة واسعة من المبادئ والقيم التي تعمل على حماية المصالح الإنسانية، وهي ذات طابع عالمي وتعني تقديم حماية المصالح الإنسانية بشكل متباين لجميع الناس في أنحاء العالم وفي جميع الأوقات.

٩. حماية الكرامة : أعتمد الإعلان العالمي الرسمي لحقوق الإنسان في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٨ على فكرة أن جميع البشر يمتلكون كرامة وقيمة كبيرة، وقد اعتبر ذلك أنه بداية لحركة حقوق الإنسان المعاصرة، ومع حلول الوقت الذي وضع فيه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد بضعة عقود، كان من الواضح أن هذا المفهوم هو أساس حقوق الإنسان، وكان من الضروري الإدراك بأن هذه الحقوق مستمدة من الكرامة المتأصلة في الإنسان (٢٠).

فرع الثالث

غالباً ما يرتبط تعبير حقوق الإنسان بالحريات العامة ، فالحرية حق طبيعي غير خاضع للنقد غير أن الحقوق ليست كلها حريات ، فالحرية في الواقع ، حق في امتلاع الغير ، وهي تجاه الحقوق لا تسمح بفرض عمل على الغير ، وبالتالي يمكن للقانون أن يمنع وأن يجيز نشاطاً، وأن يسمح لبعض الأشخاص بالقيام به ، ولكن هذا النشاط ليس في مجال الحرية على الإطلاق . فالحرية حق للإنسان معترف بها للجميع ، أي أن النشاط الممنوع عن أكثريّة الأفراد ومسموح به لفئة معينة لا يمكن أن يكون نشاطاً حرّاً^(٢١) . وقد أعطى الفقه تعريفات عديدة للحرية بأنها : " إن الحرية ؛ مجموعة من الحقوق المعترف بها ، والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري

سمر حسن سليمان ، خصائص حقوق الإنسان ، مقالة قانونية ، متاح على الموقع الإلكتروني : (20)

تاریخ الزيارة: ٢٠١٩/١/١٠ <https://mawdoo3.com>

^٤ د. سام سليمان دله ، مبادى القانون الدستوري والنظم السياسية ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، حلب ، ٢٠٠٥ ، (٢١)

ص ٣٦٨-٣٦٧، نقلًا عن : محمود صالح حميد الطائي ، حقوق الإنسان الشخصية في ظل الانتفاضة الأهلية في الجزائر

- دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة المجمعة - كلية التربية

معنٍ تتمتع بحماية قانونية خاصة ، تكفلها الدولة وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها .^(٢١)
وعرف أيضاً بأنها: " إمكانات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية ، وبسبب عضويته في المجتمع ".^(٢٢) وهذه الحريات كثيرة ما يطلق عليها الحقوق الفردية .

ويذهب فريق من المتخصصين في القانون العام إلى القول ، أنه يجب علينا التفريق بين حقوق الإنسان والحريات العامة ، على الرغم من تدولها وكأنها يدلان على معنى أو مفهوم واحد ، فحقوق الإنسان تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها ، بل وأكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما . أما الحريات العامة ، فهي مقيدة دائمًا بنظام سياسي واجتماعي واقتصادي مائد في كل دولة ، فهي القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية ، للسيطرة على الذات والتحكم بها . فالعلاقة إذن وثيقة بين الحريات العامة والدولة ، وبالتالي لا يمكن الكلام على الحريات العامة ولا يتصور وجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد ، وهذه النقطة بالذات هي نقطة التميز الأساسية بين الحريات العامة من جهة ، وحقوق الإنسان من جهة أخرى .^(٢٣)

المبحث الثاني

التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان واصنافها والترابط فيما بينهم

ظهرت حقوق الإنسان عبر مراحل التاريخ المختلفة بدلالات عديدة، إستهدفت جميعها حرية الفرد، و حماية وجوده و رفع مستوى المادي، المعنوي، الصحي و الاجتماعي، ويمكن تتبع مراحل تطور الاهتمام بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية عبر مراحل تاريخية ، عليه سوف نتناول في المطلب الأول تطور فكرة حقوق الإنسان ونطرق في المطلب الثاني لام أجیال واصناف حقوق الإنسان والحريات العامة ومصادرها .

المطلب الأول

التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان

عليه سوف نتناولها في ثلاثة فروع رئيسية ، حيث نتطرق في الفرع الأول حقوق الإنسان في العصور القديمة ، ونشير في الفرع الثاني إلى أهم التطورات التاريخية لمفهوم حقوق الإنسان في

د. متيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، عين شمس ، ١٩٨١ ، ص ١٢٨ .⁽²²⁾

د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، ط١، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص (23)

العصور الوسطى، وتنطرق أخيراً في الفرع الثالث لاحم التطورات لمفهوم حقوق الإنسان في العصر الحديث.

الفرع الأول

حقوق الإنسان في العصور القديمة

مررت حقوق الإنسان في العصور القديمة بمحطات عديدة تعرض لها بنوع من التفصيل فيما يلي وسنتناول معها التغيرات التي وردت على مضمون كل محطة (المحطات هنا هي نماذج عن الحضارات القديمة).

أولاً : حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة:

ساد الإعتقاد لدى المصريين القدماء بأن الفرعون (أعلى هرم في الدولة) كان مفوضاً من قبل الآلهة ليعبر عن وجودها على وجه الأرض، مما منحه سلطة مطلقة، إذ اعتبر الفرعون إليها واعتبرت إرادته قانوناً، حيث كان يتصرف بالطريقة التي يريدها ويرغبها و ما على الشعب إلا الخضوع. و بما أن الفرعون مثل للآلهة التي تتصرف ضمن إطار الحق فكل ما يتقوه به صاحب الجلة يجب أن يتم و يتحقق فوراً. وقد كانت لفرعون وظائف متعددة في مجالات مختلفة، فأما الوظيفة الدينية فتمثلت في تعيين مراتب و درجات الكهنة الذين يقومون على خدمة الآلهة في المعابد، وأما وظيفته العسكرية فتلخصت في حماية شعبه و بلاده من الأخطار الخارجية فضلاً عن الوظيفة السياسية التي ارتكزت على نقطتين هامتين تمثلتا في نشر و تطبيق العدالة بشكل دقيق و صارم بين الرعية و ثانيتها توفير الأمن و صيانة النظام في البلاد. و بذلك سير الفرعون شؤون البلاد بصورة مباشرة و بمساعدة وزراء يعينهم و يقيّلهم متى أراد وشاء فلم يكن هناك مجال لممارسة الحرية الفردية الاجتماعية أو الاقتصادية أمام الفرعون فهو الذي يحدد دور الأفراد و الفئات في المجتمع و يعين لكل عامل نوعية العمل الذي عليه القيام به و الأجر الذي يجب أن يتلقاه و يفرض القيام بأعمال السخرة في مراقبة أقنية الري و إنشاء السدود و غيرها. أما الأسرة فحظيت بنصيب من التنظيم حيث ارتكزت آنذاك على أعراف و تقاليد أعطت للمرأة حقوقاً. فرغم تعدد الزوجات إلا أنها منحت حق الإحتفاظ بملكية ما تقدمه بموجب عقد الزواج و في حال وفاة الزوج تنتقل السلطة العائلية مباشرة إلى الأم التي تدير شؤون الأسرة داخل وخارج البيت باستثناء وجود ابن بلغ سن الرشد والذي يقوم بدور رب الأسرة اتجاه أمه وأخواته و إخوته، كما وجد الأطفال نصيبيهم من الإهتمام عن طريق إحاطتهم بعناية خاصة و عطف كبير. و أما عناصر المجتمع الفرعوني فكانت تمثل في:

أ. العمال: أوضاعهم كانت صعبة نتيجة لأعمالهم الشاقة باستثناء الحرفيين الذين كان وضعهم الاجتماعي أحسن بسبب حاجة البلاط و الطبقات الميسورة لخدماتهم.

ب. الفلاحون: يعملون لدى الإقطاعيين الذين يتقاسمو معهم المحاصيل و يخضعونهم لأعمال السخرة.

ت. الجنود: هما شقان جنود الصف (و هم من المرتزقة) كان الفرعون يمنحهم أراضي صغيرة من أجل زراعتها و استثمارها، و يجوز لهم توارثها مع أبنائهم. الضباط و ينتسبون إلى الأسر العريقة و يتمتعون بوضع إجتماعي جيد.

ث. الكتبة: و يحتلوا مكانة مرموقة في الدولة و المجتمع، و الكاتب مؤهل لاحتلال أعلى المناصب الإدارية حسب قريبه من البلط و الفرعون.

ج. الكهنة: و هي أعلى طبقة، يمارسون تأثيراً شديداً على الفرعون باعتبارهم القيمين المباشرين على خدمة الآلهة و على الشعب المتمسك إلى درجة كبيرة بعقائده الدينية المقدسة.

ثانياً : حقوق الإنسان في حضارة بلاد ما بين النهرين: ساد الإعتقاد لدى هذه الحضارة بأن القانون هو تعبير عن الإرادة الإلهية التي يكشف عنها الملك أو الكهنة، و بذلك بدأ التشريع المدون مع تقدم الحضارة الإنسانية في بلاد ما بين النهرين. و نأتي هنا على ذكر بعض التشريعات:

أ. تشريع الملك أورو كاجينا : يعود إلى حوالي ٢٤٠٠ ق.م و يشير هذا التشريع المنقوش على حجر الأجر أن الملك المذكور قد ألغى نظام تعدد الزوجات و حماية اليتيم و الأرملة.

ب. تشريع الملك أور-نحو : إكتشف من هذا التشريع إثنان وعشرون مادة و يعده الباحثون في تاريخ القانون أقدم قانون مدون في تاريخ البشرية، و ذلك لأنه مبوب وفق الأسلوب الصحيح للقانون، تشير مقدمة هذا القانون إلى أن الإله نزار - الإله القمر - إله مدينة أور، قد فوض الملك أور-نحو لحكم المدينة و وصفه بالملك الورع النقي العادل، الذي جاء للقضاء على الفساد و الفوضى و سوء الإدارة و التجاوز على حقوق الآخرين و بذلك تمنع الناس بحقوقهم و حريةهم.

ت. قانون الملك لبت عشتار البابلي: ١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م خامس ملوك سلالة إيسن، يحتوي هذا القانون على سبع و ثلاثين مادة تمثل ثلث النص الأصلي للقانون الذي تلف تلاته، وتناولت مواد القانون المكتشفة شؤون الأراضي الزراعية و السرقة و أوضاع العبيد و الضرائب و الحقوق المالية و الإجتماعية و الإرث .

ث. تشريع مملكة أشنونا: إكتشف في ضواحي بغداد، كان باللغة الأكادية (على لوحتين من الأجر و قد صدر حوالي سنة ١٨٠٠ ق.م و بلغ عدد مواده المكتشفة سبعين مادة تتناول الأسعار والأجور و العقود و العقوبات و شؤون الأسرة.

ج. شريعة أو قانون حمورابي: أهم التشريعات التي اكتشفت في بلاد ما بين النهرين، هذا القانون الذي سنه حمورابي وجد منقوشاً نقشاً جميلاً على أسطوانة من حجر البازلت نقلت

من بابل إلى عيلام حوالي 1100 ق.م فيما نقل من مغامن الحرب و كانت هذه الأسطوانة من بين أنقاض مدينة سوسة التي كانت مقراً للإمبراطور داريوس و كان يحتوي على خمسة أبواب رئيسية هي: التقاضي و أصول المعرفات، المعاملات المالية، الأحوال الشخصية، الأجور و العبيد، و يشتمل هذا القانون على ٢٨٢ مادة. يخضع هذا القانون جميع المواطنين لأحكامه من موظفين و قضاة و رجال دين و المواطنين العاديين و العبيد، رجال و نساء على حد سواء وقد تضمن مبدأ التعسف في استعمال الحق الفردي أي أن الحقوق الخاصة يجب ألا تسبب إضراراً بحقوق الآخرين، ونظم القانون حقوق الأسرة و أوجب العقد في الزواج وإلا كان باطلًا وحد من سلطة الزوج على زوجته و منح الزوجة شخصية حقوقية في الدفاع عنها و بادارة أملاكها و أموالها و كان باستطاعتها أن تمارس التجارة باسمها الخاص، كما كانت البنات تذهبن إلى المدرسة لتلقى العلم مع الصبيان جنباً إلى جنب، كما تحسنت أحوال الطلاق حيث ألزم حمورابي الزوج عند الطلاق بأداء نفقة لها لتعول أطفالها و جعل إليها الوصاية عليهم فضلاً عن أداء الصداق لها، و خفف من السلطة الأبوية و حصر حق الحرمان من الإرث بالمحكمة و بهذا لم يعد بإمكان الأب أن يحرم ابنه من الإرث إلا بسبب تقدره المحكمة و تقضي به و نص القانون على أن ينال الأرامل و اليتامي و الفقراء حقوقهم غيرأنه ميز بين المواطنين و الأجانب و بين الأحرار و العبيد في المجتمع البابلي و ميز بين المواطنين الأحرار بتصنيفهم إلى فئات إجتماعية متباعدة.

ثانياً : حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية: تتركز الحضارة اليونانية في تطورها التاريخي على "المدينة" (الذلك سميت بحضارة دولة المدينة) التي كانت تتمتع بسيادة مطلقة على الكائنات والأشياء. وتستمد سيادتها من التواميس و الشائع و العادات التي تسمو بالإحترام الذي توحيه و النفوذ الذي تفرضه على كل الإرادات الفردية. و خاصية هذه المدينة اليونانية - أثينا و إسبارطه - هو أنها جمهورية ترفض الملكية الوراثية و تتجاهل معنى الحكم الفردي، فالجماعية في إدارة الشؤون العامة هي السمة السائدة. إن التقسيم الطبقي لم يكن واحداً في كل المدن اليونانية فاما إسبارطه فقد تألفت من ثلاثة طبقات: المواطنين و الطبقة الوسطى، الفلاحين و أما أثينا فعرفت طبقتين هما المواطنين و الأجانب. لقد كان المواطنين في إسبارطه يخضعون منذ بلوغهم سن السابعة و حتى سن الرشد، لنظام خاص من التربية و التدريب العسكريين و يبقون في خدمة المدينة كجنود حتى سن الثلاثين و بعد هذا العمر و حتى الستين يتحولون إلى فرقة الاحتياط التي تهب لحمل السلاح دفاعاً عن المدينة كلما هددتها خطر خارجي أو داخلي و تعيش هذه الطبقة من ريع أراضيها التي يقوم العبيد بزراعتها. هذه الدولة-المدينة التي كانت تحرم مواطنها من حريةهم الجسدية و الفكرية و هم أطفالاً كانت تمنحهم من جهة أخرى إمتيازات خاصة

فالوظائف الأساسية: التشريعية و السياسية و الإهتمام بشؤون العامة هي من حقوقهم لوحدتهم دون الطبقات الأخرى. أما الطبقة الوسطى التي كانت تتعم بالحرية الكاملة في ميدان النشاط الاقتصادي لم يكن لها الحق في التعاطي بالشؤون السياسية العامة. أما طبقة الفلاحين فكانت أقرب في وجودها إلى طبقة العبيد منها إلى طبقة المواطنين العاديين وكل ما يفرقها في وجودها عن الأرقاء هو إسمها و انتماها إلى مواطنة المدينة من الناحية الحقوقية. أما في أثينا فكان الوضع مختلفاً، فالمواطنون الأصليون كانوا يتمتعون بكمال حقوقهم السياسية و المدنية ابتداء من سن الرشد حيث يسمح لهم بالمساهمة المباشرة في شؤون المدينة. وهم لا يخضعون في ترتيبهم لأي توجيه مسبق، وليس هناك تمييز بين فرد و آخر في الحقوق فهم جميعهم أعضاء أصليون في المجلس يعبرون عن آرائهم بحرية و مساواة. أما الأجانب فيتألفون من الأحرار غير العبيد الذين استطاعوا إيجاد كفيل أثيني كي يسمح لهم بالعيش داخل المدينة، و من لم يكن يتمتع بحماية مواطن أثيني كان يعرض نفسه للإمتلاك من قبل الآخرين أو للبيع كرقيق و كان يسمح لهؤلاء الأحرار بممارسة بعض المهن الحرة و التجارة و غيرها.

رابعاً : حقوق الإنسان في روما القديمة : عرفت روما أنظمة سياسية متعددة خلال حقبتين تاريخيتين هامتين، الحقبة السابقة للميلاد وتمتد على سبعة قرون و نصف تقريباً - و الحقبة المتزامنة مع ظهور و انتشار الديانة المسيحية و التي استمرت حتى بداية القرن الخامس الميلادي. و يعود هذا التقلب في النظام السياسي إلى طبيعة تطور الدولة الرومانية نفسها التي انطلقت في غزوات محدودة إلى المناطق المجاورة قبل أن تمتد في فتوحات كبرى متشعبه الإتجاهات و لاسيما ناحية المشرق الذي كانت ثرواته هي أساس قوتها و عظمتها. إن أبرز مراحل كتابة القانون الروماني تمثلت بقانون الألواح الإثنى عشر في ٤٥١ ق.م و قانون كركلا الصادر في ٢١٢ ق.م. بالنسبة لقانون الألواح الإثنى عشر. قامت لجنة من عشرة أشخاص وضعت عشرة ألواح قوانين، ثم قامت لجنة ثانية بإضافة لوحين آخرين في ٤٤٩ ق.م و تتضمن هذه الألواح قواعد موجزة تنظم بعض نقاط القانون و تتناول المسائل الإجرائية في الدعاوى، الإجراءات الشكلية و الإثبات و استدعاء الشهود و الاعتراف و الحكم و تنفيذه...الخ و القضايا العائلية و إجراءات عقد الزواج و الطلاق، و قواعد تحديد شرعية الأولاد و الوصاية عليهم و غيرها. و حقوق فعلية تعالج الملكية العقارية و انتقالها. أما اللوحان الحادي عشر و الثاني عشر فيركزان على ضمان بعض الحقوق الفردية لاسيما منع إعدام أي شخص لم يحاكم بصورة صحيحة، كما يقيمان تشريعاً دستورياً يؤكد على أن القانون الجديد يلغى القديم الذي يعالج القضايا نفسها. تتمثل قيمة هذه الألواح في كونها حققت القانون بصورة فعلية في الوقت الذي كانت فيه الأفعال القانونية تستمد قيمتها من الإيمان و السحر و الطقوس الدينية، و قد جاء هذا القانون ليؤكد على انطلاق العمل القانوني من نص صريح يحدد الحق و يعترف به بالنسبة

لقانون كركلا فقد أضاف حقاً جديداً وهو حق المواطن الكاملة لجميع الأفراد القاطنين على أراضي الإمبراطورية، ولم يبق خارج هذا الحق سوى العبيد. لذا فإن قانون - كركلا - كان بمثابة دستور حقيقي للإمبراطورية يرسخ فكرة المواطنة على أساس المساواة بين الأعراق التي تتشكل منها، وقد أصدر القانون هذا الذي ترجم المساواة بين سكان روما وبقية أراضي الإمبراطورية على شكل حقوق أساسية معترف بها لكل المواطنين مثل الحقوق السياسية كالترشح والإنتخاب)، الحقوق العائلية (أي حقوق وواجبات الزوج والزوجة والأولاد)، الحقوق التجارية على مختلف أنواعها، والحقوق القضائية بما تعنيه من حق إقامة الدعاوى وحق الدفاع أمام المحاكم.

الفرع الثاني

حقوق الإنسان في العصور الوسطى

تطلق عبارة العصور الوسطى على الفترة الممتدة من القرن الخامس الميلادي إلى القرن السادس عشر الميلادي وتنمّي هذه المرحلة بحدثين هامين، وهم ظهور الشريعة الإسلامية والثاني أن أوروبا في ذلك العصر كانت تعيش أوضاعاً خاصة أثرت على مسيرة حقوق الإنسان، لذلك سوف ندرس هذا العنصر من خلال نقطتين: نظرة الشائع السماوية ثم التجربة الأوروبية.

أولاً : في الشائع السماوية: كرس الأساس الديني لحقوق الإنسان الكرامية الإنسانية في الشريعات الدينية السماوية خاصة المسيحية والإسلام، ولعبت التعاليم الدينية دوراً تاريخياً حاسماً في إنشاء القواعد القانونية وتقديمها. غير أن هذه الديانات حرفت ولم يسلم من التحريف إلا الإسلام.

١ - الديانة اليهودية:

احترمت شريعة موسى عليه السلام الإنسان و منحه حقوقه الأساسية، و احترمت الأسرة وحقوقها في المجتمع العربي، غير أنها ميزت بين اليهودي و الغريب ومن الأمثلة عن هذا التمييز قضية الحرية واسترقاق البشر، فاليهود لا يستردون لأنهم عبيد الله الذين أخرجهم من مصر، فلا يباعون بيع العبيد. وقد جاء في سفر الخروج أن الله كلام موسى بقوله: "إذا اشتريت عبداً عبرانياً فليخدم ست سنين و في السنة السابعة ينصرف حرًا مجانًا... و إن باع رجل إبنته آمة، فلا تتصرف انصراف العبيد، و إن لم تعجب سيدها الذي أخذها لنفسه، فليدعها تفتدي، و ليس له أن يبيعها لقوم غرباء" ^(١). أما غير اليهود فيجوز استرقاقهم بالحرب أو بالشراء و يعاملون بعنف.

٢ - الديانة المسيحية:

ركزت الديانة المسيحية على كرامة الإنسان و على المساواة بين جميع البشر باعتبارهم أبناء الله و أوصى المسيح عليه السلام تلامذته أن يعاملوا الناس بمثل ما يحبون أن يعاملوهم به. فكانت دعوته خروجا عن العنصرية اليهودية، و وضعت أسسا لقيود السلطة التي وجدت لخدمة الإنسان. قال يسوع لتلامذته: "تعلمون أن الذين يدعون رؤساء الأمم يسودونها، و أن أكابرها يتسلطون عليها فليس الأمر فيكم كذلك، بل من أراد أن يكون كبيرا فيكم فليكن لكم خادما^(٤)" . و قال أيضا: "أدوا لقيصر ما لقيصر، وما لله لله" ، لقد كانت المبادئ التي رسختها المسيحية ثروة متقدمة في مجتمع يبني علاقاته على القوة والتمايز الطبقي، فهي دعت إلى المحبة و التسامح بأرقى أشكاله الإنسانية "أحبوا أعداءكم أحسنوا إلى مبغضيكم، من ضربك على خدك فاعرض له الآخر أيضا" و قللت من قيمة ملكية الأشياء، و رفضت النزاعات الناجمة عنها، و وعدت المضطهدين و المعذبين في الأرض المؤمنين بقدسية العقيدة بعالم من نوع آخر غير العالم الذي يعرفونه آنفا. و رسمت حدودا فاصلة بين ما هو ديني و ما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضحة، خاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد و السلطة. هذا الإيمان بوجوب خلق مجتمع تسوده العدالة و المساواة بين البشر ظهر جليا في سلوك الكنيسة الذي ترك إ圜اسات أخلاقية واضحة. وعلى المستوى العائلي أيدت الكنيسة بقوة التشريعات العائلية كتشجيع الزواج و منع الزنا و تقوية الوحدة العائلية... الخ. و أما على المستوى الاقتصادي و الإجتماعي أقامت الكنيسة على أراضيها حرف مهنية لتشغيل العاطلين عن العمل و المطربدين من أراضيهم، كذلك بناء المستشفيات للمرضى و العاجزين و دور الأيتام و المشردين. كما بذلت جهود لتحرير العبيد و عتقهم حيث كانت الكنيسة تجمع وقد أعطت الكنيسة قيمة إجتماعية كبيرة للعمل، حيث عملت على إصدار تشريع يجعل من مسألة العمل في حد ذاتها المدخل الأساسي للارتفاع إلى المناصب الأخرى، فأصبح العمل مأجورا و الحوادث الناجمة عنه يجب أن يتحملها رب العمل و ليس العامل. غير أن الإمبراطورية الرومانية كرست المسيحية لصالح الأباطرة و رجال الدين فاستعبدوا الشعوب و انتهكوا حقوق الإنسان .

٣- الرؤية الفلسفية لحقوق الإنسان في الإسلام

ستتناول هذه الرؤية من خلال الفقرات الآتية :-

أ. استخلاف الإنسان في الأرض لقد حدد الإسلام رسالة الإنسان في الحياة من خلال اعتباره خليفة الله في أرضه، عندما يبلغ الله الملائكة خلقه آدم قائلا: (واذ قال ربك للملائكة انني جاعل في الأرض خليفة) البقرة/٣٠ « و أكد القرآن ذلك في سورة الانعام اذ ورد فيها(وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) الانعام/١٦٥ » وفي موضع آخر أيضا يقول القرآن الكريم (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض فمن كفر فعليه كفره) فاطر/٣٩ « واستخلاف الإنسان في الأرض يعني التكريم والرعاية وانعام الشرف والعزة عليه . ويؤمن المسلمون ان الله خلق الإنسان على

احسن صورة جسدا وروحا، اذ تقول الاية الكريمة: (لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم) الاسراء/٧٠.
التيين/٤ .ويحدد الاسلام علاقة الانسان بالارض بانها علاقة سعادة، كلفه الله بعمارتها، اذ قال القرآن الكريم: (هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها) جهود/٦١» ثم كان تكريم الله تعالى للانسان وتفضيله على سائر المخلوقات، اذ تقول الاية: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا)

العيار الرابع
ب. الله مصدر حقوق الانسان : يقول الاستاذ الجامعي المغربي الدكتور محمد اركون في دراسة له عن ((الاسلام وحقوق الانسان)): ان هذه الحقوق تقوم على اساس الاقتناع بان الله وحده هو ((مؤلف القانون ومصدر كل حقوق الانسان))، والمفهوم القرآني ((الحق)) ((يطلق على الله نفسه بصفته حقيقة مطلقة، متعالية، وبصفته مصدرا ((الحق الله)) وما لا لها. واذا ما احترم الانسان هذه الحقوق او التزم بها، فانه يدخل عندئذ في دائرة الحق الاعظم والحقيقة وما ينتج عنها من حقوق بالنسبة للانسان)) هنا يبرز السؤال: ما هي هذه الحقوق؟ والجواب هو ان هذه الحقوق، هي ((الحالات الطبيعية التي يحتاجها الانسان بطبيعته وفطنته...)), وانطلاقا من الاصل الالهي للحقوق، انه ((لا يمكن لاي قائد سياسي او اية حكومة او مجلس نوابي او اي هيئة ان تضيق من تطبيق هذه القوانين التي وهبها الله للانسان او تعدل فيها او تلغيها او تنتهكها باي شكل من الاشكال...)) وقد اكد كل من البيان الاسلامي العالمي لحقوق الانسان الذي صدر في مقر منظمة اليونسكو في باريس عام ١٩٨١ والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان، الذي صدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي في اجتماعها في القاهرة عام ١٩٩٠ اكد كل من جهته على المصدر الالهي لحقوق الانسان، وبالتالي عدم جواز تعطيل هذه الحقوق او الغائها او خرقها وتجاهلها.

ت. صفة فكرة حقوق الانسان وحدودها في الاسلام : في معرض كلامه عن حقوق الانسان في الاسلام كضرورات، يؤكّد الدكتور محمد عمارنة على اهمية تقييد المسلمين بمضمونها والالتزام بها، من خلال ربطه بينها وبين الایمان والتدين وصلاح امر الدنيا. فهو يعتبر ان الاسلام (البلوغ في تقدیس هذه ((الضرورات الانسانية الواجبة)) الى الحد الذي يراها الاسلام الذي يستحیل قیام ((الدین)) من دون توفرها للانسان.. فعليها يتوقف ((الایمان)) ثم ((التدین)) بالدين.. ويضيف انه يستحیل ان يصلح امر ((الدین)) الا اذا صلح امر الدنيا، اي الا اذا تمنع الانسان بهذه ((الضرورات)) التي اوجبها الاسلام.((..هل يضع الاسلام حدودا لحقوق الانسان؟ يعتبر بعض رجال القانون المسلمين ان رغبة الاسلام في الحفاظ على مصلحة الجماعة، كانت السبب او احد الاسباب في وضع الشريعة الاسلامية قيودا على اكتساب الحق وممارسته. عليه سوف نتناول اهم حقوق الانسان في الإسلام : -

أولاً : الحقوق المدنية في الإسلام و تشمل:

١) الحق في الحياة: حق فطري يولد مع ولادة الإنسان حيا فلا يمكن لأي كان التعرض لحياته سواء بقتله أو إعدامه أو إبادته ضمن مجموعة بشرية لأنتمانها إلى فئة معينة. قوله تعالى: "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً و من أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً".

٢) الحق في الحرية: حرية الإنسان مقدسة إذ تلازمه باعتبارها الطبيعة الأولى التي يولد بها. لقوله صلى الله عليه وسلم "ما من مولود يولد إلا و يولد على الفطرة" . و ليس لأحد أن يتعدى على حرية غيره و تستحضرنا مقوله عمر رضي الله عنه "متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" و يستثنى من قاعدة الإستعباد تلك الأعمال التي تدخل في إطار الأشغال الشاقة التي يكون قد صدر بحقها حكم محكمة مختصة و هذا الأعمال التي تدخل تحت دائرة الخدمة العسكرية أو تسخير الأشخاص للخدمة في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع. لا يجوز لشعب أن يتعدى على حرية شعب آخر، و لشعب المعتدى عليه أن يرد العدون و يسترد حريته بكل السبل الممكنة لقوله تعالى: " و من انتصر بعد ظلمه، فأولئك ما عليهم من سبيل" فالإسلام حرم العبودية على الشعوب و أعطاها حق تقرير المصير و منع استعبادها بأي نوع من الإستعباد عسكرياً أو إقتصادياً أو ثقافياً و حتى سياسياً.

٣) حق المساواة: يتساوي الناس جميعاً في الإسلام فلا ترجح كفة شخص على شخص آخر لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا فضل لعربي على عجمي و لا لعجمي على عربي و لا لأحمر على أسود و لا لأسود على أحمر إلا بالتفوي". و عندما يتعلق الأمر بتطبيق القانون فلا تطبق الأحكام على أشخاص دون غيرهم من الأشخاص الآخرين، فلا يفلت أي كان من العقاب إذا استوجب الفعل الذي قام به عقاباً لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" ، الناس سواء في القيمة الإنسانية إلا بالتفاضل حسب العلم. و يقر الإسلام مبدأ تساوي و تكافؤ الفرص في مستويات الحياة المختلفة لقوله تعالى: "فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه و إليه النشور".

٤) حق العدالة: من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة الإسلامية و أن يحاكم إليها دون سواها لقوله تعالى: "إِن تَنَازُّنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ" . من حق كل فرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ضرر لقوله تعالى: "لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا
منْ ظُلْمٍ وَ كَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا" ^(٥) من واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لَيُنَصَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مُظْلَمًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلِيَنْهِيهِ وَ إِنْ كَانَ مُظْلَمًا فَلِيَنْصُرْهُ" ، من حق الفرد أن يدافع عن حق أي فرد آخر و عن حق الجماعة

لقوله صلى الله عليه و سلم: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" لا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ لقوله ص "إذا جلس بين يديك الخصم فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبعن لك القضاء".

٥) حق الفرد في محاكمة عادلة: البراءة هي الأصل في المتهم تستمر مع الشخص ما لم ثبت إدانته نهائية له. لا يحاكم الفرد ولا يعاقب على جرم إلا بأدلة قطيعة لقوله تعالى: "إن الظن لا يغني من الحق شيئاً". لا يجوز تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة لقوله تعالى: "ذلك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون" كذلك من مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاة الظروف و الملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة لقوله ص "ادرأوا الحدور عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فأخلوا سبيله".

٦) حق الحماية من تعسف السلطة: فكل فرد الحق في الحماية من تعسف السلطان معه. لقوله تعالى: "و الذين يؤمنون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد إحتملوا بهتانا و إثما مبينا".

٧) حق الحماية من التعذيب. فلا يجوز تعذيب الإنسان كما لا يجوز الضغط على شخص للإعتراف بما لم يرتكبه و كل ما ينتزع بوسائل الإكراه يعتبر باطلا.

٨) الحق في الكرامة: إذ لا يجوز إنتهك عرض و سمعة الفرد. لقوله ص "إن دماءكم وأموالكم و أعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" و لقوله تعالى: "و لا تلمزوا أنفسكم و لا تتبازوا بالألقاب" و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم ببعضاً

٩) حق التجوء: بكفل الإسلام حق كل فرد مضطهد أو مظلوم أن يلجأ حيث يأمن في نطاق دار الإسلام أيا كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه و يحمل المسلمين واجب توفير الأمن متى لجأ إليهم لقوله تعالى: "و إن أحد من المشركين يستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه".

ثانياً : الحقوق الاجتماعية في الإسلام : و تحوي مابلي:

١) حق بناء الأسرة: الزواج لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة و إنجاب الأولاد و صيانة النفس لقوله تعالى: "يا أيها الناس إنقاوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منها رجالاً كثيراً و نساءً". لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج من لا يرغب فيه، جاءت جارية بكر إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها الرسول صلى الله عليه و سلم ، مسؤولية الأسرة متبادلة بين الزوجين لقوله تعالى: "و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال عليهن درجة".

٢) حقوق الزوجة: أن تعيش مع زوجها حيث يعيش قوله تعالى: "و اسكنوهن من حيث مسكنتم" .
أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال حياتهما الزوجية و خلال فترة العدة إن طلقها لقوله
تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما أنفقوا من
أموالهم" من حقها طلب الطلاق وديا عن طريق الخلع لقوله تعالى: "فإن خفتم إلا يقينا
حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفدت به" لها حق الميراث من زوجها لقوله تعالى: "و لهن
الربع مما تركتم"

ثالثاً : الحريات العامة و السياسية في الإسلام :

١) حق الحرية الدينية: لكل شخص حرية الإعتقاد و العبادة وفقاً لمعتقده لقوله تعالى: "لهم
دينكم و لي ديني"

٢) حق حرية التفكير و التعبير: لكل شخص أن يفكر و يعبر دون تدخل من أحد مادام أنه
يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة و لا يجب إذاعة الباطل و لا نشر ما فيه ترويج
الفاحشة أو تخذيل للأمة لقوله تعالى: "لئن لم ينته المنافقون و الذين في قلوبهم مرض و
المزجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً. ملعونين أينما تقروا أخذوا و
قتلوا تقليلاً" من حق كل فرد أن يعلن عن رفضه للظلم و إنكاره له دون خوف من سلطة
متعسة أو حاكم جائر أو نظام طاغ و هذا أفضل الجهاد، سئل الرسول صلى الله عليه و
سلم: أي الجهاد أفضل قال: كلمة حق عند سلطان جائز . لا حظر على نشر المعلومات و
الحقائق الصحيحة إلا ما يكون خطراً منها على أمن المجتمع و الدولة لقوله تعالى: "و إذا
 جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به و لو ردوه إلى الرسول و إلى أولى الأمر منهم
لعلمه الذين يستبطونه" إحترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم لقوله تعالى: "و
لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم
إلى ربهم يرجعون".

رابعاً : الحقوق الاقتصادية و الثقافية في الإسلام :

١) حق العامل و واجبه: أن يكون أجره مكافئ لجهده لقوله ص: "أعطوا الأجير حقه قبل أن
يgef عرقه" أن توفر له حياة كريمة تناسب مع ما يبذله من جهد و عرق لقوله تعالى: "و
لكل درجات مما عملوا و لنوفهم أعمالهم و هم لا يظلمون" أن يكرم و يمنح ما هو جدير به
لقوله تعالى: "و قل إعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله والمؤمنون" أن يجد الحماية التي
تحول دون غبنه و استغلال ظروفه.

٢) حق التربية و التعليم: التربية الصالحة حق الأولاد على آبائهم . التعليم حق للجميع إناث و
ذكور على السواء لقوله ص: " طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة" على المجتمع
أن يوفر لكل فرد فرص متكافئة ليتعلم و يتيسر .

مکالمہ

تطور حقوق الإنسان في أوروبا

بدأ إهتمام الغرب بما للإنسان من حقوق في القرن الثالث عشر ميلادي أي القرن السابع الهجري لكنها كانت بدايات محتشمة و فيما يلي نستعرض بعض التجارب الغربية في التكفل بحقوق الإنسان:

١. إنجلترا: يمكن حصر المراحل التاريخية الهامة لنشوء الحريات العامة في المملكة المتحدة أو بريطانيا العظمى في مراحلتين هما: في بداية القرن الثالث عشر مع إقرار الشرعة العظمى أو الماكنا كارتا في ١٢ جوان ١٢١٥ م في القرن السابع عشر مع إقرار ثلاث وثائق دستورية أساسية هي على التوالي: عريضة الحقوق في ٧ جوان ١٦٢٨ م و مذكرة الهايباس كوريوس في عام ١٦٧٩ م و شرعة الحقوق في ١٦٨٩ م .

الشرعية العظمى: الماكنا كرتا

جاءت هذه الوثيقة نتيجة لثورة النبلاء ضد الملك يوحنا بلا أرض، الذي حكم البلاد بصورة إستبدادية، مما أثار حفيظة الطبقة الأرستقراطية و رجال الدين الذين وقفوا ضده و أجبروه على القبول بمطالبهما الواردة في لائحة الماكناكارتا في ١٢ جوان .

عرضة الحقوق:

جاءت بعد صراع مباشر بين الملك و البرلمان حيث حاول الملك شارل الأول فرض ضرائب جديدة على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان، و لذلك وجد نفسه في مواجهة حادة مع هذه الهيئة التشريعية التي كانت تتكون من رجال الدين و النبلاء و البرجوازيين. و قد ركزت العريضة على مبادئين أساسين و هما: إحترام الحرية الشخصية و منع التوقيف الإعتباطي دون محاكمة و عدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان الصريحة عليهما.

قانون الهايباس كوريوس: (وتعني وجوب إحضار الجسد) ١٣٠٢

صدر بضغط من الشعب و بتصويت من البرلمان لوضع حد لتصرفات الملك و بعض وزراءه في الإنقاص من خصومهم، خاصة أولئك الذين ساهموا في الثورة على الملك شارل الأول. و مذكرة الهابياس كوريوس هي في الأصل، قانون صدر في عهد الملك إدوارد الأول حوالي عام ١٣٠٢، ثم استخدم من قبل المحاكم الملكية كوسيلة إجرائية لزيادة صلاحياتها على حساب المحاكم المحلية و بعد أن أكدت سلطتها على المحاكم المحلية، أرادت تكريس إستقلالها عن السلطة الملكية.

قانون الحقوق : ١٦٨٨

تم وضعه على إثر الثورة الثانية التي نشبت في عام ١٦٨٨ ضد الملك جيمس الثاني ، الذي حاول إعادة الكاثوليكية إلى إنجلترا، و على غرار الحالات السابقة التي تم فيها تقييد السلطة الملكية، تقدم البرلمان من "الأمير" وليم أورانج" الذي جاء من هولندا مع زوجته الأميرة" ماري إبنة جيمس الثاني" لاعتلاء عرش المملكة، بهذه الوثيقة التاريخية التي قبل بموجبها الملكان الجديدان تقييد ما تبقى لهما من سلطات دستورية.

٢. الولايات المتحدة الأمريكية : قدمت الولايات المتحدة الأمريكية في بداية تكونها كدولة فيدرالية مستقلة، وثيقتين أساسيتين في ميدان الحقوق و الحريات الإنسانية و هما:

أ-إعلان الاستقلال: *هرف*

تم هذا الإعلان في ٤ جويلية ١٧٧٦ أثناء المؤتمر الذي عقد في مدينة فيلادلفيا في ولاية بنسلفانيا، و حضره مندويبون عن المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة التي كانت تابعة آنذاك للنظام البريطاني، و في هذا المؤتمر قرر المجتمعون إعلان الاستقلال و الإنفصال التام عن إنجلترا، و تحول كل مستعمرة إلى دولة حرة مستقلة. إن أهم الأفكار الواردة في هذا الإعلان تتمثل في الأفكار التالية: الناس يولدون أحرازا، و أن الخالق يمنحهم بعض الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها مثل الحق في الحياة و الحرية و البحث عن السعادة. أن البشر يقيمون الحكومات لضمان هذه الحقوق و هي حكومات تستمد سلطتها من موافقة و رضى الحكوميين. في كل مرة تصبح فيها سياسة الحكومة مدمرة لهذه الأهداف فإنه يكون من حق الشعب تبديلها، أو إلغائها و إقامة حكم جديد على أساس المبادئ التي تضمن له الأمن و السعادة.

ب- الدستور الفيدرالي:

صدر في ١٧ سبتمبر ١٧٨٧ و بدأ العمل بتطبيقه في الأول من جانفي سنة ١٧٨٧، و منذ صدوره حتى ١٩٧١ كان قد تم تعديله ستة و عشرون مرة حيث تناولت هذه التعديلات قضايا مختلفة .

٣. فرنسا:

أهم ما يمكن الحديث عنه بالنسبة لفرنسا فيما يتعلق بحقوق الإنسان هو إعلان حقوق الإنسان و المواطن .

إعلان حقوق الإنسان و المواطن (٢٦ آب ١٧٨٩م) : شكل الإعلان الفرنسي ثورة استمدت أفكارها من المفاهيم المتقدمة التي كان فلاسفة عصر الأنوار و على رأسهم روسو و فولتير و مونتيسكيو قد طرحوها، و التي ركزت على السلطة و طريقة ممارستها و الحريات العامة و الفردية التي تساهم بتطور المجتمع. إن الإعلان الفرنسي يرتدى طابعا فكريا مثاليا، يسعى إلى ترسیخ قيم أخلاقية و اجتماعية تسمح للفرد بالتطور والإطلاق لتحقيق إنسانيته الكاملة. يشتمل

الإعلان على مقدمة و سبعة عشر مادة، و هو تسوية توصلت إليها الجمعية التأسيسية بعد مناقشتها لحوالي ثلاثين مشروع و نصا آخر، على مدى عشرة أيام من ١٧ إلى ٢٦ أوت ١٧٨٩م تشير المقدمة إلى أن: «جهل حقوق الإنسان أو نسيانها هي الأسباب الوحيدة للهفاظ العامي و فساد الحكومات».

الفرع الثالث التي ولدت للإنسان بحقوق الإنسان حقوق الإنسان في العصر الحديث

تطلق تسمية العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن ١٧ و منتصف القرن ٢٠ و تتميز هذه المرحلة عن سابقتها ببروز إهتمام مكثف بحقوق الإنسان، و إحدى مظاهر ذلك الإهتمام، هو عدد الاتفاقيات الدولية التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد و القضاء على كل محاولة تشبه الإنسان بالسلع. إن البداية الحقيقة للإهتمام بمسألة حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي، كانت بعد الحرب العالمية الثانية، وأما قبل ذلك فكان الفرد بالنسبة للدولة مواطن أجنبي، و هذا بالرغم من أن مرحلة بعد الحرب العالمية الأولى قد عرفت مضامين و إتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية و وثائق عصبة الأمم.

بداية الإهتمام بحقوق الإنسان في القانون الدولي:

من منطلق أن مجرد النص على الحقوق و الحريات في دستور الدولة و قوانينها الداخلية و وضع الضمانات لحمايتها لم يعد كافياً ليتمتع الإنسان فعلاً بحقوقه، بدأت ضرورة الاعتماد على ضمانات دولية أخرى، و التي بإمكانها أن تتحقق حماية فعالة لحقوق الإنسان و حرياته. و كانت أولى مظاهر المجهودات التي بذلت من أجل ذلك في القانون الدولي تتمثل في:

إلغاء الرق في كافة أشكاله، و منع تجارة الرقيق، و ظهر الإهتمام بذلك منذ بداية القرن ١٩ حيث أبرم عدد كبير من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و كانت أولى المواثيق عامي ١٨١٤ - ١٨١٥ وهي معاهدة باريس للسلام، و إعلان مؤتمر فيينا ١٨١٥ و إعلان فروينا ١٨٢٢ والتي تضمنت مبدأ عاماً مفاده أن تجارة الرقيق تتنافى و تتعارض مع مبادئ العدالة الإنسانية.

١) **الحماية الدولية للأقليات:** و كانت أول خطوة في تلك الجهود ما جاء في مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ من التزامات على كل من بلغاريا و رومانيا لصالح الأقليات العنصرية و الدينية، و استطاع الحلفاء تكريس فكرة الحماية الدولية للأقليات في معرض ردهم على مقترنات السلام التي عرضتها ألمانيا عام ١٩١٦ فقد شددوا انتباها ألمانيا و الحكومات الأخرى إلى أن السلام غير ممكن ما لم يتم تعويض ما انتهك من حقوق و حريات و ما لم يعترف بمبدأ القوميات و الحياة الحرة للدول الصغيرة.

٢) **مكافحة بعض المظاهر الماسة بحقوق الإنسان:** لقد شرع في مكافحة التجارة في المخدرات و تعاطيها منذ سنة ١٩١٢ حيث أبرمت بخصوصها في تلك السنة عدة إتفاقيات، و في مجال الأمراض و الأوبئة أنشأ مكتب الصحة الدولي لسنة ١٩٠٦ و أنشأ مكتب مماثل بين الدول الأمريكية عام ١٩٠٤.

٣) **قمع الإتجار في الأولاد والنساء :** فقد ظهر في هذا العصر إتجاه يدعو إلى منع الإتجار بالأفراد لا سيما النساء و الأطفال، و قد جسد هذا الإتجاه عدد من الإتفاقيات منها على وجه الخصوص الإتفاقيات الدولية المعتمدة في لاهي عام ١٩٠٢ بشأن المضارب بين القوانين و الإتفاقيتين الدوليتين الخاصة بقمع التجارة بالنساء و الأطفال المعتمدين عامي ١٩٠٤-١٩١٠ بباريس على التوالي في ١٦ و ٤٠ ماي.

في عهد عصبة الأمم فصل مراه (تل)

لقد أنشأت عصبة الأمم سنة ١٩١٩ عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، و كان الهدف الأول وأساسى لهذه المنظمة هو الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية، و هو ما لم تستطع تحقيقه. وبالنسبة لحقوق الإنسان فلم يتضمن ميثاق هذه المنظمة نصوصا صريحة و قطعية خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حريات و حقوق الإنسان، غير أن القراءة المتأنية و الفاحصة لهذا الميثاق تبين لنا إشارات عديدة إلى استهداف ضمان بعض الحقوق و هو ما يتجلى في الآتي: إن النص على ضمان الأمن و السلم في العالم، و الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، يمثل الأساس العام لخدمة حماية حقوق الإنسان لأن ظروف الحرب و عدم الأمن مناخ مناسب لهضم حقوق الإنسان و البطش به.

في ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥

بعد ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على مبدأ� إحترام حقوق الإنسان، و يرجع هذا أساسا إلى انتهاء السيطرة الأوروبية، و قيام عالم يتوقف بقائه و استقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات، و الأجناس و الديانات، كما يتوقف هذا التعاون إلى حد كبير، على إحترام حقوق الإنسان المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية . و يرجع السبب الرئيسي و الأساسي في النص على تشجيع إحترام حقوق

الإنسان و الحريات الأساسية للأفراد ضمن أهداف و مقاصد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، كرد فعل المجتمع الدولي لما خلفه الحرب العالمية الثانية من انتهاكات حقوق الإنسان ، و صيانة السلم ، و بيان الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسى للسلم والتقدم الدوليين وقد صدرت عن المجتمع الدولي بيانات ، وإعلانات ومقترنات ، أثبتت فيها الإرتباط الموجود بين حماية حقوق الإنسان ، والسلم ، والأمن الدوليين ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا وبريطانيا ، الاتحاد السوفيتى ، قد اتفقت على إنشاء منظمة يكون عملها : " تيسير إيجاد حلول للمشاكل الدولية ، إقتصادية ، إجتماعية ، وغيرها من المشاكل الإنسانية ، وتعزيز� إحترام الحقوق والحراء الأساسية" وهي المهام التي تقرر أن تهتم بتنفيذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التي خول لها إصدار توصيات ، تخص المسائل الإنسانية أما مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أسفى عن صدور ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ جوان ١٩٤٥ والنافذ بعد التصديق الدولي عليه اعتبارا من يوم ٢٥ أكتوبر ١٩٥٤ قد أولى عناية باللغة لقضية حقوق

الإنسان والحراء العامة للناس كافة.

١. الإعلان العالمي للحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ : أن تطور مفهوم حقوق الإنسان على

الصعيد الدولي منذ عام ١٩٤٨ ، عندما اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي صاغته لجنة حقوق الإنسان السابقة ، من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص الأول الذي أعلن عالمياً هذه الحقوق. وهو يكرس الحقوق الأساسية الـ ٣٠ التي التزمت الدول الموقعة على احترامها وتنفيذها داخل أراضيها.

اليوم ، شملت العديد من الدول بعض هذه الحقوق في دساتيرها. يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة مثل عليا يسعى للوصول إليها ، وليس ملزماً قانونياً. ومع ذلك ، تم قبولها من قبل الجميع ، وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في الإعلان القانوني العربي الدولي. من أجل خلق حد أدنى من مستوى الحماية ، تم تعزيز هذا الإعلان بسرعة من قبل مجموعة من المعاهدات الدولية ، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واعتمد أخيراً في عام ١٩٦٦. بتصديق هذه المعاهدات ، تلزم الدول باحترام الحقوق الواردة وضمانها بسن القوانين الازمة ، والتي يتم تقييمها بشكل دوري من قبل مجموعة من الخبراء. معاً ، الإعلان والمعاهدان معروfan بشكل غير رسمي باسم " الشرعية الدولية لحقوق الإنسان" ، وهم حجر الأساس في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان^(٢٠). أن حقوق الإنسان لم تكتسب طابعها

(٢٠) د. محمد نصر محمد ، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية ، الطبعة الأولى ، ٢٥

القانوني والدولي إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٢٦) ، ولو تمعنا في ديباجة الإعلان نجد أنها تشير إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة في بني البشر ، وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام ، وأن للبشرية تريد عالماً ينعم فيه الفرد بوصفه إنسان ، بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والعزز ، وضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها على مر الزمن . وجاء بالديباجة الإعلان :((ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما لرجال والنساء من حقوق متساوية))^(٢٧) ، وقد أشار الإعلان في مادته الأولى : ((يولد جميع الناس أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء))^(٢٨) . وقد تضمن الإعلان حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 : أن مصادر الدولية لحقوق الإنسان لا تقف عند حد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في مجال حقوق الإنسان ، فقد اعتمدت الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية عام 1966^(٢٩) ، ويسعى العهد إلى تعزيز وحماية الحقوق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنّيه الأمم المتحدة ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في (26) قصر شايو في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتّألف من ٣٠ مادة ويختلط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس. يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبيينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعها هاماً في القانون الدولي .

١٩٤٨ ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (27).

١٩٤٨ المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (28).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (29) ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ من ٢٣ مارس ١٩٧٦. تلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية وحقوق إجراءات التقاضي السليمة والمحاكمة العادلة. اعتباراً من أبريل ٢٠١٤ صدقت ١٦٨ دولة على المعاهدة ووقع عليها من غير تصديق ٢٤ دولة. العهد هو جزء من

التاريخية المدنية والسياسية التي هي أساس لأمن ورخاء الإنسان أينما وجد دونما تفرقة بين الرجال والنساء في هذا الصدد ، وجاء في الديباجة ((إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة،))^(٢٠) . ومن نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد أنها قد أشارت إلى حق الشعوب في تحرير مصيرها بنفسها ، ووأوجبت المادة السادسة من العهد على القانون حماية حق الحياة وعدم حرمان أحد من حياته تعسفاً ، بينما قررت المادة السابعة من العهد الدولي عدم إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة ، في حين نصت المادة الثامنة من العهد على عدم جواز استرافق أحد أو إخضاعه للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي ، وقررت المادة التاسعة من العهد عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. وقد أشارت نصوص كثيرة على الحقوق المدنية والسياسية^(٢١) ، أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيتعلق بحق الأفراد في التظلم إلى الهيئة التي تراقب تنفيذ العهد وهي لجنة حقوق الإنسان ، إذ انتهكت حقوقهم من جانب حكوماتهم ، ولكن هذه الإمكانيات تتوفّر فقط إذا كانت الدولة المعنية قد صدقت على العهد ووافقت أيضاً على البروتوكول^(٢٢) .

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 : لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966^(٢٣) ، على أثر الحرب الباردة بين التيار الليبرالي بقيادة الولايات المتحدة والتيار الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقاً ، والذي ثار الخلاف حول الحقوق السياسية والمدنية التي تتعارض مع الفكر الاشتراكي والقائم على اعتبار أن الدولة متخلة

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والشرعية الدولية لحقوق الإنسان جنباً إلى جنب مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ديباجة : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966^(٢٤)

المادة (٦)(٧)(٨)(٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966^(٢٥)

جون آس جيبسون ، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي ، ترجمة سمير عزت نصار ، دار النسر للنشر والتوزيع ، عمان^(٢٦)

٥٠ ، ١٩٩٩ ، ص

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار^(٢٧)

الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (٢١-٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون

الثاني/يناير ١٩٧٦ ، وفقاً للمادة ٢٧.

وليست حارسه لمصالح الأفراد حسب التيار الليبرالي ، ويتكون هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثون مادة ، تضمنت نصوص العهد الاعتراف بالحق في العمل ^(٣٤) ، وكذلك تضمنت الحق في تكوين النقابات وبحرية الانضمام إلى النقابة التي يختارها ^(٣٥) ، وحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ^(٣٦) ، وضرورة منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ^(٣٧) ، والحق في مستوى معيشى مناسب كافٍ للشخص ولأفراد أسرته ^(٣٨) ، وضرورة تمنع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ^(٣٩) ، والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم ^(٤٠) ، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية والتتمتع بفوائد التقدم العلمي ^(٤١) .

وقبل الانتهاء من دراسة حقوق الإنسان في ظل ميثاق إعلان الأمم المتحدة ، لابد من الاشارة إلى أن نشطاتها في هذا المجال ، لم تقف عند حد أصدار الإعلان والعدى الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ، والعدى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الملحقين بها ، بل أنها ومع مرور الزمن اعتمدت عدداً كبيراً من الإعلانات والاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان وحرياته والتي وضعها بجهود الأمم المتحدة ومنظمات المتخصصة وعرضت على الدول للتوقيع والتصديق عليها واعتبارها مصدرأً قانونياً ملزماً في مجالات حقوق الإنسان المحددة فيها ^(٤٢) . ومن أهم هذه الوثائق :-

- ١) اتفاقية مكافحة أبادة الجنس البشري والعقاب عليها الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم (260) في دور الانعقاد العادي الثالث بتاريخ 29 كانون الأول 1948 م .
- ٢) الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكلفة أشكاله الصادرة بقرار من الجمعية العامة رقم (2106) بتاريخ 21 كانون الأول 1965 م .

1966. ينظر: المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (34).

1966. ينظر: المادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (35).

1966. ينظر: المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (36).

1966. ينظر: المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (37).

1966. ينظر: المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (38).

1966. ينظر: المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (39).

1966. ينظر: المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (40).

1966. ينظر: المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (41).

لعمان عثمان أحمد علي ، مصدر سابق ، ص ٥٣ (42).

س/ معاً الحقوق المدنية في المسرح

مختل

عد. حقوق الإنسان في القانون الدولي)،
٣) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة بقرار من الجمعية العامة رقم (2263)

بتاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٦٧ م.

٤) الإعلان ضد التعذيب الذي أصدرته الجمعية العامة بالإجماع في ٩ كانون الأول ١٩٧٥ م.

٥) الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي اعتمتها الجمعية العامة

بقرارها (١٨٠/٣٤) بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٧٩ م.

٦) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي اعتمدها الجمعية

العامة بقرارها رقم (١٥٨/٤٥) بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٩٠ م^(٤٣).

٧) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩.

٨) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤.

٩) اتفاقية حقوق الطفل تشرين الثاني ٢٠ / نوفمبر ١٩٨٩.

١٠) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ١٨ كانون الأول /

ديسمبر ٢٠٠٦ .

١١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦^(٤٤).

المطلب الثاني

أصناف حقوق الإنسان والحراء الشخصية ومصادرها

عليه سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع رئيسية ، حيث نتناول في الفرع الأول أصناف

حقوق الإنسان والحراء العامة ، نشير الى أهم المصادر التي تستند عليه حقوق الإنسان في

الفرع الثاني .

الفرع الأول

أنواع حقوق الإنسان والحراء الشخصية

عليه سوف نتناول أنواع واصناف حقوق الإنسان والتي نصت عليه الوثائق الدولية

والدستورية ونشير كذلك الى اهم الحراء الشخصية التي يتمتع بها الانسان في فقرتين ، حيث

نتناول في الفقرة الأولى أنواع حقوق الإنسان الرئيسية ، ونطرق في الفقرة الثانية الى أنواع

الحراء الشخصية :

(43). علي محمد صالح الدباس وعلي علیان محمد ، مصدر سابق ، ص ٧٦.

(44). المسوكر الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية برصدتها ، متاح على الموقع الالكتروني :

<https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/coreinstruments.aspx> . تاريخ الزيارة ٦/١/٢٠١٩ .

أولاً: أنواع حقوق الإنسان : يعتبر الفرد العنصر الأساسي في الدولة والمجتمع وله حقوق طبيعية مثل: الحق في الحياة والأمن، الحق في المساواة، الحق في الحرية، الحق في التملك، الحق في الإجراءات القانونية المنصفة، الكرامة ومن واجب الدولة حماية وتوفير هذه الحقوق.

حقوق الإنسان كمواطن: بالإضافة للحقوق الطبيعية للمواطن فله حقوق إضافية مثل: الحق في الانتخابات، الحق في الترشيح، حرية الانتظام.

واجبات الإنسان كإنسان:

- ١) الاعتراف بحقوق باقي الأفراد وعدم المس في حريةهم وحقوقهم.
- ٢) إبداء التسامح تجاه باقي الأفراد واحترام حقوقهم في التعبير عن آرائهم وموافقهم حتى لو كانت متناقضة مع رأيه الشخصي.
- ٣) الاحتياج في حين مشاهدة مس وانتهاك في حقوق الإنسان.

واجبات الإنسان كمواطن:

- ١) احترام والتزام نظام الدولة وقوانينها.
- ٢) دفع الضرائب والديون المستحقة للدولة.
- ٤) الاشتراك في الحياة السياسية عن طريق الانتخابات
- ٥) توجيه الانتقادات ضد السلطة في حال قيامها بأعمال غير قانونية أو مشينة.

ثانياً: أنواع حقوق الإنسان والبرهان (السؤال مختلف تماماً عن المقدمة)

أنواع حقوق الإنسان حسب اصنافها :-

أ. الحقوق الطبيعية:

هي الحقوق التي تخلق مع الإنسان مثل: حق الحياة، الحرية ،الأمن، الرفاهية والملك .

١. الحق في الحياة: يحق للكل انسان العيش دون المس به أو تهديده بالقتل. هو أن لا ننزع من الإنسان حياته بشكل مقصود أو معتمد مع سبق الأصرار لأن الحياة هي شرط مسبق يضمن أن لكل انسان يستطيع أن يجسد حقوقه.

٢. الحق في الحرية: الحرية عكس العبودية وهي أيضاً مجموعة من الحقوق يتمتع بها الإنسان. يحق للكل انسان أن يعيش حياته حراً ولا يكون مستبعداً، لا يسجن دون محاكمة، ينتقل في بلاده وخارجها حسب رغبته. يعبر عن ارائه بشكل حر، يعمل بمهنة حسب اختياره ويعيش حسب عقيدته.

٣. الحق في الكرامة: هي أساس كل الحقوق التي يحصل عليها الإنسان. لا يوجد حد معين إذا لم نحافظ على كرامة الإنسان فقد الإنسان كل حقوقه إذا هي منبع؟ مصدر جميع حقوق الإنسان، الحرية، المساواة وغيرها ليس المقصود بكرامة الإنسان من حيث أنها مبدأ أساسي يستمد منه الحقوق الأخرى إنما الحق في الكرامة هنا مرتبط بالشعور بالاحترام الشخصي مثلاً: السمعة الحسنة والحق في الخصوصية.

٤. الحق في الأمان: حرية الأمن (سلامة الجسد). يجب عدم المس بأي إنسان آخر بأي شكل من الأشكال. على الإنسان أن يعيش بدون خوف. من واجب الدولة أن تحافظ على حياة أفرادها وعلى أمنهم يتمثل هذا بالقوانين التي تمنع القتل وتمنع أشكال العنف وتؤمن - تقدم العلاج الطبي للمواطنين رغمما عنهم وتفعل ذلك بواسطة قوات الأمن من جيش وشرطه.

٥. الحق في التملك: يحق لكل إنسان أن يكون صاحب ملك، لا يمكن المس بأملاكه أو أخذها منه دون مصادقة أو دون محاكمة. حق الإنسان في المحافظة على الممتلكات الخاصة به بدون خوف من أن تسلب منه. والملك هو كل شيء له قيمة اقتصادية. الأموال قسمان: المادية والروحية (المعنوية). المادية هي الملموسة أما الروحية فتشمل الاعترافات، الكتابات.

٦. الحق في المساواة: المساواة تعني أن جميع البشر متساوون في القيمة والحقوق. المواطن يولد حرراً ويجب التعامل معه بالتساوي مع أي إنسان آخر بغض النظر عن دينه ، لغته ، عرقه ، جنسيته ، شكله ، نظرته الفلسفية ، معتقداته ، أراءه ... الحق في المساواة يظهر في القوانين في مضمون القانون أي عدم التمييز في الحقوق والواجبات وكذلك في فرض القانون أي يجب تطبيق القانون على جميع الأفراد بالتساوي وكل مخالف يعاقب. هنالك حالات مبرر (لها أسباب وجيهة) للتخلص عن مبدأ المساواه والتعامل بشكل مختلف بين البشر هذه الحالات تتبع من الأختلاف الموجود بين البشر.

٧. الإجراءات القانونية المنصفة: هذا الحق يحمي جميع حقوق الإنسان من المس الغير مبرر في القضاء، مثلاً :

- ١) عدم اجراء نفيش شخص بدون أمر من القاضي .
- ٢) اعتقال شخص من قبل الشرطة لمدة ٢٤ ساعة فقط وبعدها يجب أن يمثل أمام القاضي .
- ٣) منع فرض عقوبة السجن أو دفع غرامة بدون محاكمة الشخص.
- ٤) من حق الشخص معرفة التهمة الموجهة له.
- ٥) يحق للمتهم أن يمثل قضاياها.
- ٦) الحق في المحاكمة العلنية.

- ٧) الحق في أن ينظر للمحاكمة قضاة غير تابعين لأي طرف.
٨) الحق في الأجراء المنصف يشمل حق الاستئناف.

٨. الحق في الخصوصية: هذا الحق هو حق اساسي ويبتعد للأنسان مواصلة حياته بدون فضح
وبدون تدخل في خصوصياته. المس في الخصوصية يمكن أن يتم بطرق مختلفة مثلاً :
١) الاقتحام الجسدي

- ٢) نشر معلومات عن حياته الشخصية بدون أذنه حتى وإن كانت هذه المعلومات صحيحة.
٣) نشر اسم أو صورة أنسان رغمما عنه.

٤) جمع المعلومات عن الشخص بمختلف الوسائل مثل التنصت.

٩. حق السمعة الحسنة: هو حق الانسان بعدم تشويه سمعته أو المس بها بدون أي سبب مبرر
هذا الحق مشابه الى حد ما الخصوصية وهو موجه عادة لموضوع عمل الفرد وليس لحياته
الخاصة.

١٠. الحقوق الاجتماعية: من حق كل أنسان الحصول على مستوى حياة لائق ولضمان ذلك
هناك عدة حقوق تمنح من الدولة لضمان ذلك من هذه الحقوق الاجتماعية ذكر :

١١. الحق في مستوى المعيشة : أي العيش في مستوى معيشة معقول وأنساني وذلك يتوفلا
بواسطة دعم من الدوله في عدة طرق منها ال "٦٦٥٥١٥" أي العدم الحكومي لمنتجات اساسيه
أو تخصيص مخصصات مختلفة للمحتاجين مثل "أنواع مختلفه من التأمينات " وغير ذلك ...

١٢. الحق في السكن: لكل إنسان الحق في الحصول على مأوى وعلى الدوله توفير ذلك خاصة
للفقراء فيتم ذلك عن طريق قروض.

١٣. الحق في الحصول على العلاج الطبي: على الدولة توفير وتقديم الخدمات الطبية اللازمة
لجميع المواطنين للحفاظ على صحتهم ويتم ذلك بواسطة التأمين الطبي أو الصحي.

١٤. الحق في العمل: هنالك قيود فرضت على المشغلين مثل تحديد ساعات العمل، توفير شروط
مربيه وغير ذلك.

١٥. الحق في التعليم: يحق لجميع الأطفال في الدولة الحصول على التعليم المجاني وذلك
لأكلتساء معلومات ومهارات مختلفة.

ساتكم بقدر إيمانكم

حقوق الأقلية وحقوق الجماعية:

هناك نوعان من المجموعات :

- ١) القومية السياسية وهي التي تبلورت هويتها بسبب عوامل قائمه على أساس اختياريه مثل القيم
والآيديولوجيه وغيرها ...

٢) عرق الأقليات

٢) أما الأقلية الأخرى هي الأقلية العرقية (الاثنية) وهي التي تبلورت هويتها بسبب عوامل قائمها على أساس عرقية (غير أراديّة) مثل تاريخ اللغة والاصل وغيرها ... جميع الأقليات تحاول دائمًا المحافظة على هويتها الخاصة مثل: الأقليات الدينية التي تسعى دائمًا إلى نيل/الحصول على حقوقها في العبادة أو التمثيلي في البرلمان أو في مؤسسات أخرى (ما عدا الأمان والجيش...). كي تتمكن الأقليات من الحصول على حقوقها فهي بحاجة إلى وسائل عديدة منها المؤسسات الدينية والتعليمية وغير ذلك وعلى الدولة أن توفر كل احتياجاتها وتعترف بهذه الأقليات بأنها ذات هوية خاصة وعليها أيضًا حماية حقوقها بواسطة قوانين أو دستور .

بهذه الأقليات أنها ذات هوية خاصة وعليها أيضًا حماية حقوقها في المجموعة أو الأقليات ليست خاصة بالأنسان كفرد وإنما هي للفرد جزءًا من المجموعة فقط . وهذه الحقوق التي تطالب بها من المفترض أن تحافظ على هوية المجموعة الخاصة وليس بأمكان الفرد المطالبة بحقه في تقرير مصير أنما عليه المطالبة للمجموعة ككل .

١. الحقوق المكتسبة: هي الحقوق التي حصل عليها الإنسان نتيجة لنضال مستمر وقد عبرت عنها الدساتير الدولية حتى تضمن تنفيذها وتمنع الحكام من تقييداتها. منها:

- ١) الحق في التعليم
- ٢) الحق في المأكل
- ٣) الحق في المشرب
- ٤) الحق في الملبس
- ٥) الحق في العمل
- ٦) الحق في التنقل
- ٧) حرية العبادة - الحرية الدينية
- ٨) حرية الصحافة
- ٩) الحق في التعبير عن الرأي
- ١٠) حق الجمهور بالمعرفة
- ١١) حق المساواة - عدم التمييز
- ١٢) الحق في الحصول على اسم وقومية
- ١٣) حق وحرية الانتخاب والترشح
- ١٤) حرية الضمير
- ١٥) الحق من عدم الاستغلال
- ١٦) حق وحرية الكرامة

٢٥) عرضاً لمعنى دعور أهم أركان الشهادة

ثانياً : الحريات الشخصية هي كالتالي:

١. حرية التفكير والرأي: تعتبر هذه الحرية أحد حقوق الإنسان الأكثر أساساً فحرية الرأي تعني أن يبلور الإنسان رأياً له حول قضية معينة وله الحق أن يتبنى أي رأي حتى وأن لم يكن مقبولاً أو حتى لو كان خطيراً لأنه نافذ المفعول ما دام في نطاق الاعتقال (لم ينفذ بعد). هذا الحق مطلق، مبدأ مهم جداً.

٢. حرية الضمير: الضمير هو القيم الأخلاقية - الإيجابية المستمدّة من مصادر مختلفة منها، مصادر دينية، علمانية، شخصية واجتماعية. حرية الضمير تعني أن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء محدوده في المجال الأخلاقي وتبني هذه القيم وتعني أيضاً حق التنفيذ لهذه الآراء أي أن يتصرف كما يحلو له. طبعاً وفق القيم الإيجابية التي تبنّاها. وله الحق أيضاً في رفض القيام بأعمال تتناقض مع الآراء أو القيم التي تبنّاها. مثال: مجموعة من الطيارين الإسرائيليّين رفضت الخدمة العسكرية في موقع مدنيّ في الأراضي الفلسطينيّة حسب رأيهم الحل يجب أن يكون سلمي وليس بواسطة الطائرات. هذا الحق يعتبر حقاً مقيداً وليس مطلقاً.

٣. حرية التعبير عن الرأي والمعرفة: هذه الحرية تعني تحقيق حرية التفكير والضمير الفرد لا يكون مستقلاً إذا لم يتمكن من التعبير عن رأيه. طرق التعبير مختلفة: المحادثة بواسطة الكلام، الكتابة، مظاهرات، لباس، بكاء.

٤. حرية الانتظام: حرية الانتظام هي انتفاء الفرد إلى مجموعة معينة على سبيل المثال الانتماء للعائلة، لديانة أو غير ذلك. وكذلك انتفاء الفرد إلى مجموعة معينة وذلك لتحقيق هدف معين مثل الانتماء لأحد الأحزاب إذا الانتماء يكون على الصعيد الشخصي وعلى الصعيد الاجتماعي. هذا الحق غير مطلق لأن الفرد بقدرته الانتماء إلى مجموعة عنصرية على سبيل المثال إلى أحد الأحزاب الفاشية، النازية أو ما شابه ذلك.

٥. حرية الديانة: تقسم الحرية إلى قسمين: حرية الديانة والحرية من الدين.

حرية الديانة تعني أن لكل إنسان الحق في اعتناق أي ديانة تحلو له. الأيمان بها الانتماء إليها أو ممارسة شعائرها ولكن بشرط ألا تمس شخصاً آخر أو المجتمع. أما الحرية من الدين فهي حرية الإنسان بالإيمان بالله سبحانه وتعالى أو لا، أي التشكيل في الدين وعدم الانتماء لأي طائفة دينية بمعنى آخر التحرر من الدين بالكامل.

٦. حرية التنقل: وهي تعني أن لكل إنسان الحق في التنقل من مكان لأخر من مكان سكن آخر من دولة لأخرى. لا يمكن تقييد تنقل الإنسان إلا بواسطة أمر من المحكمة. مثال:

السجن، الاعتقال الإداري، حضر مغادرة البلاد، منع الدخول لأماكن مختلفة مثل مناطق عسكرية أو غير ذلك.

٧. حرية العمل : تعني حق الإنسان في اختيار مهنته ومكان عمله. هنالك قيود فرضت على هذا الحق. مثلاً: منع العمل في التجارة بالمخدرات، الأسلحة وغيرها ...

٨. حرية الضمير: الضمير هو أن كل انسان له الحرية في تبني قيم خلقيه المستمد من مصادر مختلفه مثل: الدينية، العلمانية ، الشخصيه والاجتماعيه. حرية الضمير هي حق الانسان في التصرف حسب القيم الخلقية الشخصية وحقه في رفض القيام بأعمال تتناقض مع ما يملئه عليه الضمير. حرية الضمير تشمل حسب التفكير والمعتقدات والدين. للأنسان حق التصرف كما يحلو له في الأمور الدينية والعقائدية.

٩. حرية التعبير عن الرأي: تعني حق الفرد في إسماع رأيه علينا مؤيداً أو معارضًا وحقه في المعرفة وفي سماع آراء الآخرين وحقه في الصمت وعدم الكلام . هنالك طرق كثيرة للتعبير عن الرأي منها: الكلام، الكتابة، المظاهرات، الإضراب، التصرفات، الإشارات، اللباس، طريقة الجلوس، حرية الرأي ليست مطلقة إذ أنها مقيدة:

١. منع ثبت ونشر تصريحات عنصرية تهدف إلى التحرير العنصري.
٢. منع المس بالآهاسيس والمشاعر الدينية
٣. منع القيام بأعمال منافية للأخلاق والعرف
٤. يحضر دعوة الشعب للتمرد وعرقلة النظام العام
٥. يمنع نشر مواد وصور دعاية غير أخلاقية
٦. منع القيام بمظاهرات دون ترخيص مسبق من الشرطة
٧. حرية الصحافة وحق الجمهور في المعرفة:

الصحافة تعتبر مكملاً لحرية التعبير عن الرأي وهنالك من يشبهها بكلب الحراسة للديمقراطية. الصحافة يجب أن تكون مستقلة وغير موجهة من السلطة. يجب أن تناح للصحافة الفرصة إلى المعلومات وذلك من منطلق أنه من حق الجمهور معرفة ما يدور في السلطة. هنالك نوعان من الصحافة: الصحافة المكتوبة وغير مكتوبة (مرئية - مسموعة). الصحافة تخدم السلطة وتخدم المواطنين، حيث تعبر عن آراء المواطنين وتكشف عن تقصير السلطة وتقد سياستها . حرية الصحافة غير مطلقة، إذ تفرض عليها قيود ورقابة أمنية وعسكرية. (حرية الصحافة مقيدة).

١١. حرية التنظيم السياسي (إقامة أحزاب)

تعني إقامة الأحزاب والانضمام إليها وتعتبر الأحزاب حجر الأساس للنظام الديمقراطي. الأحزاب تتنافس فيما بينها على السلطة - يمكن إقامة حزب أو الانضمام إلى حزب. بواسطة الأحزاب يتم تغيير السلطة.

الفرع الثاني

مقدمة حقوق الإنسان

تتعدد مصادر ومنابع حقوق الإنسان لتشكل هذا التيار الذي يسعى لحماية الإنسان في كل زمان ومكان ويمكن تلخيصها في ما يلي :

أولاً : المصدر الديني : يتمثل المصدر الديني لحقوق الإنسان فيما سنته الشرائع الدينية وحفظته من حقوق الإنسان قبل أن ينتبه إليها العالم الحديث بآلاف السنين ، وقبل أربعة عشر قرن من الزمان نظرت الشريعة الإسلامية - على سبيل المثال - إلى الإنسان على أنه أكرم خلق الله على الأرض وخليفة عليها ، لذا نظر الإسلام إلى حفظ النفس والمال والعقل والتسل والكرامة الإنسانية على أنها أهدافه الأولى الأساسية ، فإذا كان عمر حقوق الإنسان عندنا لا يتعدي خمسين عاماً فكم هو قصير إذن بالقياس إلى عمره في الإسلام (٤٥) .

ثانياً : الصكوك العالمية : وهي الصكوك التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها. ومن أمثلة هذه الصكوك ما صدر ويصدر عن (الأمم المتحدة) من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان، بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حتى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الأخرى. فنتيجة عدة حروب وصراعات أهمها الحربين العالميتين و الفضائح التي ارتكبت فيها بحق ملايين البشر فقد كان تأمين احترام حقوق الإنسان من اهم الأهداف الرئيسية لقيام هذه المنظمة حيث تحدث ميثاقها عن (حق تقرير المصير) الذي هو أساس لحقوق الإنسان جميعها. كما جاءت أهداف الأمم المتحدة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميرا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين "... و يأتي في مقدمة المصادر العالمية لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ . هذا الإعلان وإن كان ذو طابع أدبي غير ملزم إلا أنه من المستقر عليه دولياً أن مبادئ هذا الإعلان تدخل في قواعد القانون الدولي العرفي

د. أبو الحسن عبد الموجود ، مصدر سابق ، من ١٣١ (٤٥).

التي استقرت في وجdan وضمير البشر ، وتعتبر قواعد دولية آمرة لا يجوز انتهاكها بصرف النظر عن قبول الدول به من عدمه ^(٤٦).

ثالثاً : الميثاق الإقليمية : وهي تلك المواثيق التي تناطib نطاقة إقليمياً محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز عن غيرها رغبة من تلك المجموعات في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العالمية واكتسابها طابعاً إلزاماً إقليمياً أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في الميثاق الدولي، بالإضافة إلى تضمين الميثاق الإقليمية حقوقاً جديدة لم تتضمنها الميثاق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية. و تنص هذه الميثاق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق. ومن أهم الميثاق الإقليمية لحقوق الإنسان "الميثاق الأوروبي ، والميثاق الأمريكي، والميثاق الأفريقي ثم الميثاق العربي لحقوق الإنسان" ^(٤٧) .

رابعاً : المصادر الوطنية : وهي التشريعات الوطنية التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان. وتأتي في مقدمة هذه المصادر الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية. وتتوزع مبادئ حقوق الإنسان بين مختلف فروع التشريع العادي. فقانون العقوبات يضع النصوص العقابية التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان وتعاقب عليها. وقانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن النصوص الخاصة بحقوق وضمانات المتهمين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، وقوانين الأحزاب والمشاركة السياسية وغيرها تتضمن الحق في المشاركة السياسية، وقوانين الجمعيات تتظم حق تكوين الجمعيات، وقوانين المطبوعات والصحافة تنظم الحريات الصحفية وقوانين التعليم والإسكان والرعاية الصحية والنقابات تنظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. الخ ^(٤٨) .

الدورة العاشرة في المنهج الثاني / أحكام المعرفة والثبات

(٤٦) د. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان (تطورها - مضامينها - حمايتها) ، كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد ، ٤٦

المكتبة القانونية - القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٦.

(٤٧) د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان (مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية) ، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف

للنشر والطباعة - الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٢٥.

(٤٨) د. محمد خليل الموسى ، مصدر سابق ، ص ٤٧٠ - ٤٧٩.

المبحث الثالث

اهم الضمانات القانونية لحماية حقوق الانسان والحربيات العامة

أصبحت حقوق الإنسان محوراً مهماً ورئيساً في الحياة المعاصرة بصفة عامة وفي العلاقات الدولية بصفة خاصة ، فاحترام حقوق الإنسان هدف تسعى الدول والمنظمات الدولية إلى تحقيقه، ومبادئ يتبعها مراعاته في جميع الأعمال والأنشطة ، ولا يقتصر الاهتمام بحقوق الإنسان على ما تتخذه الحكومات من تدابير على المستوى الداخلي فحسب ، بل يمتد هذا الاهتمام ليشمل الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان ، وقد أخذ الاهتمام المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان صور الوثائق والإعلانات الدولية التي تعددت تسميتها ومواضيعها في إطار الموضوع كل ، إذ بينت هذه الوثائق بصورة واضحة مختلف أصناف الحقوق وهو ما يشكل ضمانه لها (٤٩) إلا أن هذا الاهتمام لم يتوقف عند هذا الحد ، إذ نصت الدسائير والتشريعات الوطنية على ضمان تلك الحقوق ، وكذلك الاتفاقيات على المستوى الإقليمي ، عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث نتناول في المطلب الأول الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحربيات العامة ، وننطرق في المطلب الثاني إلى الضمانات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والحربيات العامة .

المطلب الأول

الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان والحربيات العامة

أن التعاون الدولي يتوجه إلى احترام وحماية حقوق الإنسان وحربياته ، والارتباط بين حقوق الإنسان والنظام الدولي أصبح له أهمية كبيرة في مستقبل البشرية نتيجة لتشابك مصالح المجتمع الإنساني . وتصاعد الاهتمام العلمي لحقوق الإنسان بعد الحرب الباردة وبعد أن تعرضت حقوق الإنسان إلى انتهاكات من قبل السلطات الوطنية تحت مسميات عديدة مثل (الحروب وقوانين الطوارئ والأمن وغيرها) لذا كان لابد من وجود ضمانات دولية لحماية حقوق الإنسان والحربيات العامة ، تحد من استبداد السلطات الوطنية ضد مواطنها وقد اتخذ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي أصعدته مختلفة وكما يلي :

أولاً : على صعيد الأمم المتحدة : تقوم أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصص بمراقبة تطبيق حماية واحترام حقوق الإنسان وحربياته التي تضمنتها المواثيق والإعلانات الدولية واهم هذه الأجهزة :

أ. الجمعية العامة للأمم المتحدة: تقوم بإجراء الدراسات والرقابة و تقديم التوصيات بهدف تحقيق التمتع بحقوق الإنسان وحربياته لجميع الناس دون تفرقه .

د.حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، حقوق الإنسان دراسة في علم الاجتماع القانوني ، مصدر سابق ، ص ٧٦ . (49)

ب. المجلس الاقتصادي الاجتماعي : يقدم دراسات وتوصيات عن أوضاع حقوق الإنسان وحرياته في العالم من خلال لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت عام ١٩٤٦ .

ت. مجلس الأمن الدولي : من خلال دوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين على وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بوصف حقوق الإنسان جزءاً من السلم والأمن الدوليين وإن انتهاكاتها يعد تهديد للسلم والأمن الدوليين .

ث. محكمة العدل الدولية : من خلال اختصاصاتها القضائية والاقرائية وعالجة المحكمة قضائياً متعلقة بحقوق الإنسان وحرياته واهماً حق اللجوء السياسي .

ج. مجلس حقوق الإنسان: أنشأ عام ٢٠٠٦ وهو بديل عن لجنة حقوق الإنسان وبعد من ١٩ اليارات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان وقد عقد مجلس حقوق الإنسان دورة الأولى في ٣٠ حزيران / ٢٠٠٦ وتقرر أن يقوم المجلس بجملة أمور منها :

١) النهوض بتنمية التعليم في مجال حقوق الإنسان ، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية .

٢) الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان وحرياته .

٣) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

٤) تشجيع الدول على أن تنفذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان ومتابعة أهداف المؤتمرات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإجراء استعراض دوري شامل على مدى وفاء كل دولة بتعهداتها هذه .

٥) الاسهام من خلال الحوار والتعاون لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فوراً للحالات الطارئ والمتعلقة بحقوق الإنسان .

٦) العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والوطنية والمجتمع المدني .

ثانياً : على صعيد المحكمة الجنائية الدولية : بعد الحرب العالمية الثانية اتجهت النية وشكلت عدة لجان في الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية تحاسب الأفراد على ارتكابهم بعض الجرائم الخطيرة وفي ظل تطورات دولية متلاحقة منها الحرب الباردة وانتهائها وانفرد العالم بالحادية القطبية أدى إلى تبني الأمم المتحدة عام ١٩٩١ مدونة قانون الجرائم المخلة بالسلم والإنسانية والمنتهكة لحقوق الإنسان بصورة جسيمة وتعد هذه المدونة بمودها (٢٦) الأساس الشرعي لتجريم الذي تستند إليه المحكمة الجنائية الدولية فيما بعد وتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما عام ١٩٩٨ وانتبه عن معايدة إنشاء المحكمة

وتهدف المحكمة الى وضع حل لهروب القادة والمسؤولين دون عقاب عن جرائمهم وتحقيق العدالة الجنائية الدولية ، والجرائم التي تعد من اختصاصها هي :

١) جرائم الإبادة الجماعية .

٢) جرائم ضد الإنسانية.

٣) جرائم الحرب العدوانية .

٤) جرائم الحرب بصفة عامة .

ثانياً : على صعيد المنظمات الدولية غير الحكومية : بدأ نشاطها مع بداية نشأة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ في مؤتمر سان فرانسيسكو لصياغة ميثاقها إذ شاركت أربعين منظمة غير حكومية في المؤتمر لغرض تضمين ميثاق الأمم المتحدة مواد تتعلق بحماية حقوق الإنسان ثم استمر نشاطها خلال الحرب الباردة ورفعت تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ويتمثل نشاط هذه المنظمات من خلال :

١) مراقبة أنشطة وانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته والتي تقوم بها الحكومات .

٢) تقوم بعملها من خلال التقارير والبيانات والتأثير على المنظمات الحكومية والحملات الدعائية لتبيين الرأي العام عن انتهاكات حقوق الإنسان والمبادرات الدبلوماسية وغيرها .

٣) بعد الحرب الباردة تعزز دور هذه المنظمات غير الحكومية في التأثير على المنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته من خلال عقد مؤتمرات موازية للمؤتمرات الدولية الحكومية التي تهتم بنفس موضوعاتها ومن أهم المنظمات الدولية غير الحكومية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) (منظمة العفو الدولية) ومنظمة مراقبة لحقوق الإنسان وغيرها التي ساهمت بتحسين أوضاع حقوق الإنسان ورصد انتهاكاتها .

المطلب الثاني →
الضمادات الدستورية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة

تعد المرحلة الدستورية من مراحل التطور المهمة التي مرت بها فكرة حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي للدول، إذ انه في هذه المرحلة وضعت المبادئ الأساسية العليا لفكرة حقوق الإنسان في مكانة أسمى وأعلى ضمن النظام القانوني الداخلي للدولة وذلك من خلال تضمين البعض من الوثائق الدستورية على بعض من المبادئ الأساسية المهمة لحقوق الإنسان وذلك في سبيل تمييزها عن سائر الحقوق . إذ من المعلوم ان النظام الداخلي للدول يتكون من القوانين العادية على اختلاف انواعها والقوانين الدستورية على اختلاف اشكالها والتي تكون أسمى وأعلى مكانة من القوانين العادية . من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها ، وتحديد حقوق وحريات

الأفراد.^{٥٠} فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق لأن النص عليها يضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، وحتى نضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن آلية قانونية مهمتها التتحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور . فدستور الدولة إذن هو الضامن الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم وهو ما جاء في الدستور العراقي الصادر عام(٢٠٠٥) حيث انه افرد الباب الثاني لهذا الموضوع (الحقوق والحريات) في المواد (٤٦-١٤) بالإضافة إلى المادة (١٣) منه. عليه سوف نتطرق الى اهم الضمانات الوطنية لحقوق والحريات من خلال

الفقرات ادناء :-

أولاً : خير ضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، وإلا لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة، وبالتالي من أجل ضمان احترام الدستور لابد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الظوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك. ويقصد بالضمانات الوسائل والأساليب

^{٥١} المتوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها.

ثانياً : هنالك مجموعة من الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، والتي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، منها:

١- مبدأ سيادة القانون.

٢- مبدأ الفصل بين السلطات.

٣- مبدأ استقلال القضاء.

وسبعين هذه المبادئ كما وردت في الدستور العراقي :

١- مبدأ سيادة القانون: يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكام أم محكومين، بحيث يسمى القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة، فخضوع الدولة للقانون او مبدأ المشروعية يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين.^{٥٢} وقد اكد الدستور العراقي على ذلك في المادة (٥) منه على ان:(السيادة للقانون،

^{٥٠} ومن حيد رشيد ، الرقابة على دستورية القوانين في العراق و الإمارات العربية المتحدة ، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٩.

^{٥١} د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة

.١٩٦٥، ص ٣٤٧

^{٥٢} د. منصور ميلاد بونس ، القانون الدستوري والنظام السياسي ، الكتاب الاول(النظرية العامة للدولة) ، ٢٠٠٩ ، ط١ ، ليبيا، ص ٣٠.

والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالأقتراع السري العام المباشر عبر مؤسسه الدستورية). ايضاً ما ورد في المادة (٤٦) من الدستور التي حرم تقييد أي حق من الحقوق او الحريات الواردة في الدستور الا بناءً على قانون يصدر بالخصوص، على ان لا يمس هذا التقييد جوهر الحق او الحرية.

٢- مبدأ الفصل بين السلطات: يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعنى بحقوق الانسان، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور دون تجاوز على اختصاصات السلطات الاخرى. فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة او هيئة واحدة وهو مايعرف بالفصل المرن ، لأن الواقع العملي أثبت عدم امكانية الاخذ بهذا المبدأ على أطلاقه. هذه الضمانة الهامة من ضمانات حقوق الانسان، كان قد نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صراحة فلقد ورد ذكرها في المادة (٤٧) منه: (ت تكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).

٣- مبدأ استقلال القضاء: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الاساسية التي نصت عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة لانه لامعنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمنأى عن أي تدخلات من قبل باقي سلطات الدولة ، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدولة، لذا فمن اجل ان يمارس مهامه لابد ان يكون مستقلاً في عمله عن السلطاتين التشريعية والتنفيذية. فاستقلال القضاء يقصد به " انه وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن الاستقلال يعني ان القضاة وهم يؤدون اعمالهم لا يخضعون في ذلك إلا للقانون وحده، ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من احد كاناً من كان" ^{٣٣}. ويقال استقلال القضاء بالنظر الى مدى توافر مجموعة من العوامل " ابرزها إنفراده بالفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد او بينهم وبين الادارة واستقلاله بأصدار احكامه القضائية بالأدانة او البراءة ، ومحظ تحصين اي عمل من رقابة القضاة(اعمال السيادة)" ^{٣٤}. وتأكيداً لأهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، في المادة (٨٧) منه والتي اشارت بأن: السلطة القضائية مستقلة، وتتوالها المحاكم على على اختلاف

³³ د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

³⁴ حسين جليل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠١ ، ص ١٤١ ، وكذلك ينظر د. علي الشكري ، مصدر سابق ، ١٩٦ .

انواعها ودرجاتها...، كما ورد ايضا في المادة (٨٨) من الدستور، بأن القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة.

المبحث الرابع

حقوق الإنسان التكنولوجيا

إن مفهوم حقوق الإنسان قد توسع من الحقوق الفرد المدنية والسياسية إلى حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى حقوقه في كافة ميادين الحياة بما في ذلك حقه في بالتمتع بالเทคโนโลยيا المعلومات والتي أصبحت من الحقوق المهمة خاصة بعد الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات وظهور وسائل اتصال حديثة مثل الإنترنيت وما توفره من كم هائل من المعلومات أدت إلى تنامي حركة حقوق الإنسان على امتداد العالم متخطية كل العواجز لتضع الإنسان أمام تحديات جديدة تعرفه على حقوقه المختلفة وتضع العالم كله أمام تحديات تواجهه مثل مخاطر التسلح والحروب ... الخ^(٥٥) عليه سوف نتناول الحق في التكنولوجيا في فرعين رئيسين ، نستعرض تعريف التكنولوجيا لغة وإصطلاح مع بيان خصائصه في الفرع الأول ، ثم ننطرق إلى مدى تأثير الحق في التكنولوجيا على حقوق الإنسان الأخرى في الفرع الثاني .

الفرع الأول

تعريف الحق في التكنولوجيا وخصائصه

سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين ، نتناول في الفقرة الأولى تعريف التكنولوجيا لغة وإصطلاحاً ، ثم نستعرض أهم الخصائص التي يتميز بها هذا الحق في الفقرة الثانية .

أولاً : تعريف التكنولوجيا لغة وإصطلاحاً :

- أ- تعريف التكنولوجيا لغة : تعرف باللغة الإنجليزية (TECHNOLOGY) ، وهي كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية TECHNE وتعني مهارات أو فنون ، أما الجزء الثاني وهو LOGY التي تعني العلم أو الدراسة ، ويترجمها البعض إلى تكنولوجيا بالعربية ، بينما يراها البعض بأنها ثقافة وتقنية^(٥٦) . أما في اللغة العربية فلا يوجد لهذه

د. قدرى على عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص ١٢ (٥٥).

ينظر : بسم مسالمة ، تعريف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، بحث منشور ، ٢٠١٦ ، متاح على الموقع الإلكتروني (٥٦).

تاریخ الزيارة ٢٠١٩/١/١٧ : <https://mawdoo3.com>.

الكلمة أصل لغوي أو مرادف أو أشتقاق في اللغة العربية ، فاستعملت بشكلها الأصلي كما هي ، لذا فهي تعد من المفاهيم الدخلية على اللغة العربية .

مهم ١) هنا نعرّفكم بمفهوم التكنولوجيا

تعريف التكنولوجيا إصطلاحاً : فقد عرفة التكنولوجيا إصطلاحاً بأنها : " هي العلم الذي يعني بجمع وتخزين وبث مختلف أنواع المعلومات ، والتكنولوجيا خليط من أجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال ، ابتداء من الألياف الضوئية إلى الأقمار الصناعية وتقنيات الاستساخ ، كما تمثل مجموعة كبيرة من الاقتراحات . التكنولوجيا كل ما هو جديد ومكتشف أو مخترع من قبل العلماء والمكتشفين عبر العصور المختلفة . التكنولوجيا هي الأسلوب المنهجي المنظم المتبع لدى استخدام الإنسان المعرف المختلف ، بهدف الوصول إلى الحلول المناسبة لبعض المهام العلمية (٥٧) .. وعرفة على أنها : " أنها العلاقة بين الإنسان والمواد والأدوات المتاحة ، بحيث يبدأ التطبيق التكنولوجي لحظة تفاعل هذه العناصر معاً من خلال الجهد والفكر الإنساني ، وتطبيق المعلومات والمهارات وإدارتها واستخدامها لتحقيق النتائج المرجوة " (٥٨) . أما ما يفهم دراستنا هو تعريف التكنولوجيا كحق من حقوق الإنسان ، بأنها " جميع الوسائل المتاحة التي تعمل على تتمتع الإنسان بالحقوق والحريات في جميع المجالات الصحية والتعليمية والثقافية والاعلامية وغيرها ، تُسهل الوصول للمعلومة في أقل وقت من خلال الاعتماد على الحاسوب والأجهزة التي تدعها التكنولوجيا الحديثة " .

ثانياً : خصائص الحق في التكنولوجيا (٥٩) :

أن الحق في استخدام التكنولوجيا لا تشبه شيئاً آخر غيرها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، فخصوصيتها ترجع إلى ما تتمتع به من خصائص فريدة تميزها عن بعض النظم الحديثة فهي تميز بعمومية تكوينها المادي والمعنوي وإنها منشأة للاستثمار المعنوي وغير قابلة للتملك بطبيعتها ، ومن أبرز خصائص التكنولوجيا ما يلي :

١) التكنولوجيا علم مستقل وعملي يهتم بتطبيق النظريات بشكل منظم ، فهي تحقق الرفاهية للناس ، وتحل المشكلات التي تمس حياتهم ، وتعزز حقوق الإنسان .

٢) عدم قابلية تكنولوجيا المعلوماتية للتملك بطبيعتها ، المعلوماتية كلهواء والنار ومياه البحر والأنهار ، أشياء عامة مشتركة وليس حكراً على أحد بمعنى آخر هي عبارة عن مال شائع يجب كقاعدة عامة أن ينتفع به الجميع بحرية.

ينظر : محمد فتحي عبد الهادي ، المعلومات وเทคโนโลยيا المعلومات على أعتاب قرن جديد ، مكتبة الدار العربية للكتاب ، (٥٧)
القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣ .

محمد فتحي عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص ١٥ . (٥٨)

ينظر : د.أحمد محمد أحمد مانع ، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات ، مصدر سابق ، ص ١٥ . (٥٩)

٣) التكنولوجيا شاملة لجميع مجالات حقوق الإنسان ، حيث أنها توفر جميع المعلومات الازمة لدعم حقوق الإنسان من حيث سهولة الوصول لأية معلومة أو أي خبر من مختلف أنحاء العالم ، من خلال توفير المعلومات الازمة في كافة المجالات "الاقتصاد ، والسياسة ، والتعليم وغيرها" ، وتسهيل التعرف على كل ما هو جديد في وقت قصير ، إذ يمكن التعرف على مختلف الثقافات في مختلف أنحاء العالم من خلال استخدام الحاسوب والإنترنت فقط بكله منخفضة وسريعة وذات فعالية ، حيث يمكن استخدامها في صنع القرارات الهامة بخدمة المجتمع . تسهيل الحصول على الوظيفة من خلال تقديم الطلبات عبر الإنترت بدلاً من التوجه بشكل شخصي للمؤسسة ، تنظيم عمل المؤسسات داخل الدولة الواحدة أو مع مؤسسات أخرى خارج الدولة بشكل سريع وآمن ، تطوير العلوم والأبحاث والدراسات في مختلف المجالات من خلال جمع المعلومات عن آخر الدراسات التي تتم في مناطق مختلفة من العالم ، وجميع تلك الخصائص تصنف في مجال حقوق الإنسان .

٤) التكنولوجيا متطرفة ؛ فهي تستمر في التطور مع تطور حقوق الإنسان ، كما أنها تخضع دائماً إلى عمليات المراجعة والتعديل والتحسين ، حيث أن التكنولوجيا تستخدم جميع الإمكانيات المتوفرة ، سواء كانت إمكانات مادية أم غير مادية بأسلوب فعال؛ للحصول على النتائج المرجوة بكل حرفية^(٦٠) .

٥) التكنولوجيا غير قابلة للاستهلاك أو التحول ، أو التفتت لأنها تراكمية وأكثر الوسائل فاعلية للتجميل وتوزيعها ، تقوم على أساس المشاركة في عملية التجميع والاستخدام العام المشترك لها بواسطة الفئات البشرية ، إن قيمة المعلومات هي استبعاد عدم التأثير ، وتنمية قدرة الإنسان على اختيار أكثر القرارات فاعلية ، إن سر الواقع الاجتماعي العميق لتكنولوجيا المعلومات ، قيامها على أساس التركيز على العمل الذهني (أو ما يطلق عليه ألمة الذكاء) وتعزيز العمل الذهني ، عن طريق إبداع المعرفة ، وحل المشكلات ، وتنمية الفرص المتعددة أمام حقوق الإنسان^(٦١) .

ينظر : د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ (٦٠)

، ص ٣

ينظر : محمد فتحي عبد الهادي ، مصدر سابق ، ص ١٣ (٦١)

~~الفروع~~ الفرع الثاني

~~مدى تأثير الحق في التكنولوجيا على حقوق الإنسان~~

إن لتقنيات التكنولوجيا الجديدة تأثير إيجابي نسبياً على حقوق الإنسان بشكل عام ، وعلى هذا يمكن أن يكون له دور مهم في تعزيز حقوق الإنسان ، وان اثر تكنولوجيا المعلومات على الحقوق والحرفيات العامة هي من الدراسات الهامة في بحوث القانون المعاصرة^(٦٢) ، عليه سوف نتناول مدى تأثير هذا الحق على باقي الحقوق وكما يلي :-

١. الحق في الحياة : يكاد يكون هذا هو أصدق الحقوق المقررة للإنسان وأشدتها تعبيراً ، والمعنى الضيق للحق في الحياة هو عدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفاً أي بتدخل قصدي من جانب قوة قائمة أو سلطة ، وتلعب التكنولوجيا الحديثة في توليد ودعم الظروف الضرورية والملائمة لإمكانية حياة كريمة للإنسان ، من خلال الوسائل التكنولوجيا في حماية حياة الإنسان والعمل على ترفيه^(٦٣) .

٢. الحق في الصحة : طبقاً لنص المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن الدول الأطراف تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ، فإن للتكنولوجيا دور كبير في مجال الطب، فبتطور التكنولوجيا قلَّ ألم المرضى، وزادت سرعة شفاء الجروح. استغلَّت الدول المتقدمة من التكنولوجيا في مجال الصحة؛ حيث تُستخدم التقنيات الحديثة الآن في اكتشاف الأمراض وعلاجها^(٦٤)

٣. الحق في التعليم : تطور التعليم بشكل كبير جداً في الفترة الأخيرة، فقد طورت المناهج الدراسية والوسائل المستخدمة للتقويم والتدرис وغيرها، وبعد أن كان التعليم ضعيفاً ويستخدم وسائل بدائية، بدأت التكنولوجيا الحديثة بالدخول إليه حتى اجتاحته بشكل تام، فهناك بعض المدارس والجامعات المتطورة يتم استخدام التكنولوجيا بشكل رئيسي لإتمام العملية التعليمية. ساعدت تكنولوجيا المعلومات في تقديم خدمات التعليم عبر الإنترن特، بحيث

ينظر : د.أحمد محمد أحمد مانع ، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحرفيات ، مصدر سابق ، ص ٧.(٦٢)

ينظر: محمد السيد سعيد ، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان . نقلأ عن : د. (٦٣)

قديري علي عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص ٣٤.

ينظر : الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان مجموعة سтокوك دولية ، مركز حقوق الإنسان ، جنيف ، ١٩٨٨ ، ص ١٢-١٤(٦٤)

يستطيع الطالب التعلم من أي مكان في العالم، والاطلاع على المواد التعليمية الأساسية باستخدام الهاتف الذكي التي تدعم تطبيقات تمكّن الطالب من الوصول إلى المواضيع التعليمية المختلفة^(٦٥).

٤. الحق في الثقافة : وهي تعني حق كل إنسان في الثقافة التي تقضي تلقى العلم وتعليم الآخرين وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية ، وقد نصت المادة (١٥) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أهمية تنفيذ الحقوق الثقافية للإنسان ، ويشمل حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم التكنولوجي الذي شجع على الاتصال والتعاون الدولي في هذا المجال^(٦٦).

٥. الحق في حرية التنقل : ويقصد به إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة وال العامة ، وتلعب التكنولوجيا في تسهيل حياة الإنسان في كافة المجالات، وتقليل المسافات الجغرافية البعيدة، فيمكن للشخص التنقل من بلد إلى آخر من خلال استخدام وسائل تنقل سريعة كالطائرة وغيرها^(٦٧).

٦. الحق في العدالة : العدالة مسألة مبدئية تضع إلى جانب الإنسان قرينة لصالحه مفادها أنه برىء حتى يصدر حكم عادل بإدانته وقرينة البراءة حق هام من حقوق الإنسان نصت عليه المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما أكدت المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وأن التطور التكنولوجي الحديث له أهمية في تعزيز هذا الحق من خلال استخدام الوسائل والآلات التكنولوجية الحديثة والتي تكشف ملابسات الجرائم بطرق عالية ودقيقة^(٦٨).

٧. الحق في حرية الرأي والتعبير: يتضمن هذا الحق حرية تلقي وإرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلام الحديثة والتي تعتمد على التكنولوجيا ووسائلها وأجهزتها ، وبالتالي ترتبط حرية الرأي والتعبير بالمارسات الحاكمة لوسائل الإعلام ومنها ضمانات حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى^(٦٩).

ينظر : نسرين عيش ، مفاهيم تكنولوجيا التعليم ، ٢٠١٦ ، متاح على الموقع الإلكتروني : (65)

بتاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/١٧ . <https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D8%A>

ينظر : سليمان صالح ، حقوق الصفيين في الوطن العربي ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩ (66)

ينظر : هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٨ . (67)

د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان (مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية) ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦ . (68)

محمد السيد سعيد ، مصدر سابق ، ص ٥٢-٥٣ . (69)

الحق في العمل : تُسرع تكنولوجيا المعلومات من التواصل بين أقسام العمل المختلفة، وبالتالي تنظم بيئه الأعمال، فتمكّهم من تحرير الوثائق، وطباعتها، وتخزينها، كما تساعد تقنية الهاتف الذكي بإجراء مكالمات وتتوفر لقاءات الفيديو عن بعد، مما يساعد على توفير الوقت، والتكلفة، والجهد المبذول في العمل المساهمة في تطوير الأعمال وإنجازها بسرعة وكفاءة عالية.^(٧٠)

الحق في الإعلام : يستلزم حقوق المعلومات والاتصال المشار إليها في الهاشم لكي تكون فاعلة بصورة كاملة وجود حقوق محددة متعلقة بالإعلام وهي الحق في أن تعرف وأن يتم إعلامك ، وحق استخدام الإعلام ، وحقوق التعبير النافي من خلال الإعلام ، وحق الرد والتصحيح، إن نقل البيانات والمعلومات من مكان لآخر (أو من شخص لآخر) المستخدمة في أنظمة الاتصالات تعتمد بشكل أساسى ومبادر على التكنولوجيا، ولهذا أثر كبير على حياة الإنسان، من خلال مستخدم الإنسان وسائل الاتصال كالهاتف، وأجهزة الكمبيوتر، والبريد الإلكتروني، وغيرها، للبقاء على اتصال مع من حوله^(٧١).

(70) Judi Light Hopson, 'How Does Technology Affect the Work Environment Today?

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/١٧ .. <https://mawdoo3.com>

حقوق المعلومات : وتتضمن الحق في تلقي وإرسال المعلومات والأفكار بكل أنواعها وأن حقوق الإنسان بلا قيمة دون أن يكون لك الحق لتعرف ما هي حقوقك . أما حق الاتصال : ويشمل حق الأقليات المحلية في التعبير عن أنفسهم ، وقد أضاف ماك برايد إلى هذا الحق بأنه "حق الأفراد في تبادل المعلومات وحقهم في أن يكونوا أكثر من متلقين سلبيين للمعلومات " :

Marin vargofting ,cultural rights , the media and minorities , op.cit.p39.